جامعة عمار ثليجي –الاغواط

كلية الحقوق و العلوم الانسانية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

– قاسمي زاهرة

– بن الغويني حليمة

إشراف الدكتور:

د– بلي بولنوار

لجنة المناقشة

الأستاذ ذيب محمد.....**رئيسا**

الأستاذ بلي بولنوار.....**مشرفا ومقررا**

الأستاذ تركي محمد السعيد.....عضوا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

نهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهم عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من ضمتني بوشاحها، إلى مؤنستي في وحدتي ولذتي في حياتي" والدتي الغالية "حفظها الله

و أطال في عمرها.

إلى عين الوفاء وعنوان الروح، وعمر في دنيتي، إلى من شرفانا باسمه "إلى الذي لولا الله

لسجدنا له تقديرا وإحتراما " أبي الغالي "حفظه الله ورعاه.

إلى من شاركونا حنان الأم وحب الأب: إخوتنا أسال الله أن يحفظهم لنا جميعا.

الى أبنائي و فلذة كبدي ،مرام، يونس، ياسين إلى كل من تابعونا بقلوبهم وتشجيعهم

الدائم وكل من يحمل لنا ذرة حب الى كل من عائلة قاسمي راجينا لهم عمرا طويلا

وعملا سريرا".

قاسمي زاهرة

إهـــداء

أرفع عند إنهاء هذا العمل أسمى عبارات الاهداء الى العزيزين

الأبوين الكريمين والذي أمد أكف الضراعة الى المولى

العلي القدير أن يجعلهما نبراسا لي في طريقي ونبعا للهداية

لي ولأولادي ما حييت.

كما لا يسعني أيضا الا أن أهديه الى الاخوة والأخوات وأبنائهم

وليربط ما بيننا دوما بحبال المحبة والألفة.

بن الغويني حليمة

شكر وعرفان

نتقدم بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة

كلمة شكر و عرفان إلى الأستاذ الفاضل:" بلي بولنوار "على ما قدمه

من خلال اشرافه على هذه المذكرة

بمشاعر طيبة نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين صادفناهم

في مشوارنا الجامعي .

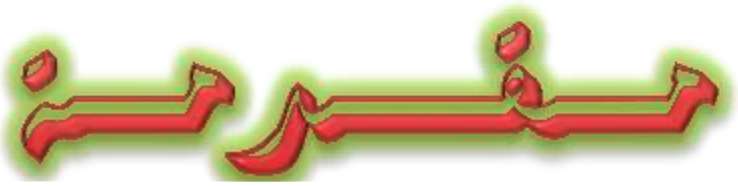
سفرة

مقدمة :

تعتبر نظرية الشخصية المعنوية من أكثر المواضيع القانونية أهمية في وقتنا الحاضر خاصة مع تزايد دورها الذي يؤثر على مختلف نواحي الحياة الإجتماعية ، ونتيجة للتطور الذي شهده العالم في وقتنا الحالي خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و التكنولوجية اتجه الافراد للتوحد في اطار جماعات ، للدفاع عن مصالحهم المشتركة، مما ادى الى ظهور كيانات وتجمعات لأجل تلبية حاجيات الأفراد التي عجز الشخص الطبيعي عن توفيرها اطلق عليها تسمية الاشخاص المعنوية او الاعتبارية

واذا كان الشخص الاعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية كبرى نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف مما يشكل خطرا و تهديدا على أمن المجتمع و سلامته و ذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي و طبيعة النشاط المنوط به.

فطبيعة الشخص المعنوي جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعية، التي تعمل باسمه و لحسابه، و من الممكن أن تتخذ من طبيعته أداة لارتكاب الجرائم، و هذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي إنما تقع في الحقيقة من أعضائه.

ومع الانتشار الكبير للأشخاص المعنوية أدى ذلك الى اتساع دائرة الجرائم التي يرتكبها بغرض تحيق المصالح و الارباح التي يسعى اليها ، خاصة جرائم المخدرات التي تعتبر من اخطر الجرائم وهي شر الآفات التي شهدها العصر، حيث اصبحت دائرتها تتسع يوما بعد يوم فلم تعد بقعة تخلو من هذه الظاهرة الخطيرة التي غزت العالم.

وكون أن المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الانساني فقد تنبهت دول العالم الى خطورة الآثار التي تترتب على الانتشار السريع لهاته الجريمة ، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا و خارجيا ، ففي التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الاتجار بهاته المواد و تفاوتت في شدتها من دولة الى أخرى حيث وصلت في بعض الاحيان الى الاعدام .

أما على النطاق الدولي فقد لقيت جريمة المخدرات اهتماما دوليا كبير بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى الى اتفاقية

الافيون الدولية الموقعة في 19-02-1925 ، ثم برتوكول متضمن تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، وبعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و كذا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .

أما الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة جرائم المخدرات بحكم موقعها الجغرافي و الاستراتيجي ، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل لمعالجتها وكان سباقا للتصدي لهذه الظاهرة بنظرة استشرافية ادراكا منه لحجم الخطر الذي يهدد البلاد ، خلال ثلاث مراحل أساسية ، مرحلة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ،تليها مرحلة اصدار مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة أهمها الامر رقم 75-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1975 المتعلق بقمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ، الامر 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية ، الى غاية القانون 85-05 المؤرخ في فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، كما سارعت الجزائر الى انشاء لجان وطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها سنة 1997 الى غاية سنة 2004 اصدر المشرع أول قانون مستقل خاص بالمكافحة يتناسب و المتغيرات الحاصلة في العالم والمجتمع الجزائري و هو القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 وبعد مراجعة هذا القانون توج بصدور القانون 23-05المؤرخ في07-05-2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوعنا في العناصر التالية :

1-حداثة الموضوع حيث ان المشرع الجزائري أقر حديثا بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا و خصه بنصوص تعاقبه عن جرائم المخدرات ،و هذا في المادة 25 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

2-يتسم بالدقة خاصة من ناحية اسقاط جرائم المخدرات و تطبيق نصوصه على الشخص المعنوي باعتبار طبيعته القانونية .

3-يعد من بين المواضيع الشائكة التي يجب الاهتمام بها من طرف المشرع و ذلك للحد و التصدي لجرائم المخدرات التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص.

4-التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للحد من جرائم المخدرات .
5-الإلمام والإطلاع على الجهود الوطنية في سبيل مكافحة صور التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو انه موضوع جديد وغير مستهلك في شقه الذي يتعلق بجرائم المخدرات من قبل الشخص المعنوي ، وكيف يكون محلا للمساءلة الجنائية و هو الذي لا يتمتع بكيان مادي ملموس كالشخص الطبيعي ، وكيف يمكن له ان يرتكب جرائم المخدرات التي تتمتع بمميزات و خصائص مختلفة عن الجرائم الاخرى .

و اهداف الدراسة

إن الهدف من دراستنا و بحثنا في هذا الموضوع هو ازالة الغموض الذي يلف التفكير حول الشخصية المعنوية ، و تسليط الضوء على جرائم المخدرات ، واظهار ان إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خطوة جريئة لابد من احاطتها بقوانين تحكمها ، ولابد من قوانين خاصة حول الجرائم التي يرتكبها خاصة الجرائم المتعلقة بالمخدرات و عدم الاكتفاء بالقيام بإسقاط النصوص القانونية العامة على الشخص المعنوي.

منهج الدراسة :

بالنسبة للمنهج العلمي الذي اعتمدناه في دراسة هذا البحث هو منهجين الوصفي و التحليلي

المنهج الوصفي: وصف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكيفية تطورها لغاية اقراراها من طرف المشرع الجزائري من جهة ، و من جهة اخرى لجرائم المخدرات

المنهج التحليلي: قائم على تحليل المصطلحات العامة و النصوص القانونية و الوقوف على الهدف منها ، واستيعاب الجوانب المختلفة للموضوع مع محاولة اسقاط النصوص القانونية المتعلقة بالشخص المعنوي على الجرائم المخدرات، وفق ترتيب تسلسلي ليمكننا الالمام بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات .

الصعوبات المعترضة :

لدراسة هذا الموضوع تلقينا العديد من الصعاب و العراقيل ، ومن اهمها قلة المراجع المتخصصة في الجانب العام لجرائم المخدرات بالنسبة للشخص المعنوي رغم وجود دراسات فقهية تحليلية خصوصا على المستوى الوطني ، والتي كانت جلها مرتكزة على جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون 04-18 او في قانون الصحة السابق او اللاحق دون وجود دراسات دولية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات .

اشكالية الدراسة

بعد ان اقر المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات و عمل على تكييف قوانينه الداخلية بما يتلاءم و هذا الاقرار يمكن ان نطرح الاشكالية التالية :

ماهو النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائي الجزائري للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات ؟

و للإجابة على اشكالية الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى فصلين

حيث تطرقنا الى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في الفصل الأول حيث تناولنا ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(المبحث الأول) وجرائم المخدرات في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني)، ثم انتقلنا الى الأحكام الاجرائية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في الفصل الثاني حيث تناولنا المتابعة القضائية و التدابير المتخذة أثناء التحقيق للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات (المبحث الأول) والجزاءات والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم المخدرات(المبحث الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات

تختلف التشريعات فيما يخص مجال و نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فنجد بعض التشريعات تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة مع التعميم الى الحد الذي يضمن المساواة بين الأشخاص المعنوية والطبيعية ، كما نجد بعض التشريعات الأخرى التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة مع تقييد مجال ونطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث الأفعال او الجرائم التي تتابع من أجلها ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حصريا بموجب قانون 15-04المؤرخ في 10نوفمبر 2004 [1]بثلاث جرائم فقط ثم عاد من جديد توسيع نطاق المسؤولية على أغلب الجرائم بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2] ، حيث تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات كجرائم المخدرات التي هي موضوع بحثنا ، ولهذا سنتناول ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المبحث الأول)، ونتطرق لجرائم المخدرات في إطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (المبحث الثاني).

[1]-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 71.

[2]-القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 يتضمن قانون العقوبات يعدل و يتمم الامر رقم 66/ 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ،رقم 84 .

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية، و له إرادة مستقلة حيث أصبح يشكل حقيقة إجرامية اي ان الإتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية ، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت الى عهد قريب محل جدل فقهي و اختلاف قضائي[1] ، وعليه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى تعريف المسؤولية الجنائية بالتطرق الى تعريف الشخص المعنوي و موقف المشرع الجزائري (المطلب الأول)، و نتناول تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية من خلال شروط قيامها و نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات و على الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها ، سواءًا في القانون الجزائري أو القانون المقارن و اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها و أغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه حيث أن هناك تعريفات عديدة لها فيعرفها البعض بأنها "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقرر لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[2]، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونًا، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها"[3] .

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

إن مصطلح الشخص المعنوي جاء بتسميات جديدة و متنوعة تصب كلها في نفس السياق ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي إلا أن الآراء الفقهية حول تعريف الشخص المعنوي اختلفت بإختلاف سياساتهم ومذاهبهم .

---

[1]-مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر،2010،ص 26

[2]-السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف ، مصر 1992 ، طبعة 1962، ص 370.

[3]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ،بدون طبعة، ص 517

أولا : التعريف الفقهي هناك العديد من التعريفات نذكر منها:

عرفها الدكتور سمير عاليا :" بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل و يعتبر كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق و الواجبات وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة ، و المؤسسات العامة ، المصالح المستقلة، البلديات ، الجمعيات ، والنقابات و الشركات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"[1]

عرفها الدكتور رمضان أبو السعود على أنها: "ماهي إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة بتحقيق غرض منفصل عن شخصية المكونين والمنتفعين بها "[2].

وعرفها الدكتور عمار عوابدي: " إن الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضًا مشترك ، أو مجموعة من الأموال لترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة و مستقلة عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[3].

وكل هذه التعريفات التي ساقها الفقه تتفق جميعًا في المضمون ويمكن تعريفه على أنه "مجموعة من الأشخاص والأموال أنشأت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة مما ينتج عنها خلق شخص قانوني مستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له ويكون لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه.

ثانيا : عناصر الشخص المعنوي : وتتكون الشخصية المعنوية من مجموعة من العناصر منها العناصر الموضوعية والعناصر المادية والعناصر المعنوية والعناصر الشكلية ،يجب أن تتوافر هذه العناصر، في جميع أنواع الأشخاص المعنوية، باستثناء العناصر الشكلية.

---

[1]-مير عاليا ، شرح قانون العقوبات العام ،دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 1998،ص 286.

[2] -رمضان أبو السعد، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999، ص 247.

3-عمار عوابدي، القانون الاداري ، النظام الاداري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،2005 الجزائر، ص 182.

1-العنصر الموضوعي: هو نية الأشخاص في تكوين هيئة قانونية. فللإدارة دور فعال في ذلك. لا تنشأ الشركات إلا بالعقد، وفقًا للمادة 416 من القانون المدني؛ وكذلك الجمعيات التي تنشأ بالاتفاق، وفقًا لقانون الجمعيات.[1]

2- العنصر المادي: يشمل إما تجمعًا من الأفراد أو مجموعة أصول، وذلك حسب نوع التنظيم القانوني المراد تشكيله[2]. بالنسبة لمجموعة الأموال، كالشركات المساهمة، يجب أن تكون الأموال متوفرة؛ ومن البديهي أن تكون كافية لتحقيق الهدف المنشود.

3- العنصر المعنوي: يتمثل هدف الشخص المعنوي في تحقيق منفعة الجماعة، سواءً أكانت غرضًا عامًا يخدم الصالح العام أم خاصًا بفئة معينة، كمصلحة الشركاء في شركة تجارية. ويجب تحديد الهدف، سواءً كان ماديًا أم معنويًا، مع اشتراط الصدق وعدم المخالفة للنظام العام والآداب العامة[3].

4- العنصر الشكلي: وهو ما اعتُبر أساسيًا في تشكيل بعض الاشخاص المعنوية ، وللقاعدة القانونية تأثير كبير عليه، ويتمثل في ضرورة الحصول على صفة رسمية أو تسجيل أو ترخيص خاص.

هذا و يترتب على اعتراف القانون بالشخص المعنوي نتائج قانونية هامة نصت عليها المادة 50 من القانون المدني بقولها يتمتع الشخص المعنوي بكل الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان و هذا ضمن الحدود التي يقررها القانون يكون لها :

. ذمة مالية .

. أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو يقررها القانون .

. موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

. نائب يعبر عنها .

. حق التفاوض[4] .

1-قانون رقم 12 المؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات منشور بالجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة بتاريخ 2015/01/15.

2- محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني ، المجلد الثاني ،دار محمود للنشر و التوزيع – القاهرة 2005 ص 101.

3- محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985،ص 161

4-المادة 50 من الامر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ,القانون المدني ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007 .

الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا ، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات ، بريطانيا ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، إيطاليا ، وفرنسا ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني ، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة 210 منه[1].

أما موقف التشريع الجزائري يكمن في معرفة اتجاه المشرع في التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها بلادنا، و من هذا سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة بداية من مرحلة عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي إلى تكريس الفعلي لهذا المبدأ .

أولا: مرحلة عدم الإقرار : كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات 1996 الذي لم ينص في مواده على جزاءات التي تلحق بالشخص المعنوي، فنصت المادة 9 في بندها 6 على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات و الجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيًا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب[2]، أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة بإسمه و لحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

إضافة إلى أن الوارد هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي[3] لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط ، و بذلك يكون تطبيق هذا التدبير قاصرًا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، و شروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين الأولى تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، و إنما تتحدث عن منع الشخص الاعتباري من

---

[1]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ،دار هومة ، الجزائر ،2006،ص216 .

[2]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 217.

[3]–تم النص عليها في قانون العقوبات بعنوان" تدابير الامن الشخصية ".

الاستمرار في ممارسة نشاطه، والثانية تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها اطلاقًا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[1].

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، تحت عنوان "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية و التجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتنص في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة"[2].

أن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[3].

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح ، و إنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد ، مما يدفعنا الى البحث في النصوص القانونية الخاصة .

ثانيا- مرحلة الإقرار الجزئي : ظهر من خلاله اتجاه المشرع الى الإقرار الجزئي[4] بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، فجأة لقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20يتضمن قانون العقوبات يعدل و يتمم الامر رقم 156/66 مؤرخ في 08/يونيو 1966 في مادته مكرر 03 في القسم 05 الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار بقولها "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3و4و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عيها في المادة و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء" ،و يتعرض أيضا لواحد

---

[1]-احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص 218.

[2]-الامر 155/66 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالجريدة الرسمية.

[3]-رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1976 ،ص112.

[4]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 218.

أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 4،و كذا المدة 303 مكرر 11 في القسم 05 مكرر الاتجار بالأشخاص بقولها :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليه في المادة 51 مكرر من هذا القانون" ،تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ونفس الامر ورد بالمادة 303 مكرر 26 في القسم 05 مكرر 01 الاتجار بالأعضاء.

كما ان القانون 36/90 المعدل بالقانون رقم 91 /25 المتضمن قانون المالية في المواد من 4 الى 57 حيث نصت المادة 303/ 09 على مايلي :" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين ، و الممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة"[1] ،ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

كما جاء الامر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن مخالفات الصرف المرتبكة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2].

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدًا على خلاف التشريعات المقارنة، وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليها مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

وإلى جانب ذلك نجد القانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها، يعاقب في المادة 18 منه،

---

[1]–مسعودي هشام ، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المسيلة ، الجزائر ،2022 ص 1702.

[2]-قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/ 12، 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية ،رقم 65.

الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

ومن خلال ما تم التعرض له، نلاحظ الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدًا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا لا جدال في أنه بدون الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرامي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة[2]، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

ثالثا: مرحلة التطبيق الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية : و هو ما جاء به تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 11/10/ 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع و اعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، وعلى رأسها القانون الفرنسي[3] نظرًا لتطابق التشريعين، مما أدى إل استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص و الجرائم ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنتفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسئل عنها الشخص المعنوي . ويعد اقرار هذا المبدأ ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات ، باعتبار أن هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا معترف به .[4] فمبوجب النص المادة 51 مكرر التي تنص على ، بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي

---

[1]- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين و استعمال الاسلحة الكيمياوية و تدميرها ، الجريدة الرسمية ،رقم 43 ،2003.

[2]- مسعودي هشام ،مرجع سابق ،ص1702.

[3]– عمر سالم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي ،جامعة القاهرة ، الطبعة الاولى، دار النهضة مصر،1995 ،ص 13 .

[4]– مبروك بوخزنة ، مرجع سابق ، ص145.

ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[1].

لم يعد هناك مجال للجدل او النقاش حول موقف المشرع من هذه المسؤولية ، زيادة على ذلك فقد حددت العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي إذا ما تقررت مساءلته جزائيا ، فاستحدث بابا كاملا تحت تسمية الباب الأول مكرر بعنوان العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية و قد تناولت هذه الاحكام في المادتين 18 و 18 مكرر ،فتنص الأولى على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات أما الثانية تنص على العقوبات في مواد المخالفات و هذا ما يدل على ان مجال متابعة الشخص المعنوي يعتبر واسعا[2].

كما قام المشرع باستحداث قواعد اجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص وهذا من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات حيث استحدث فصلا كاملا و هو الفصل الثالث تحت عنوان " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " التي تتضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي من حيث الجهات القضائية المختصة[3]، و كذا إجراءات التحقيق و المحاكمة حيث جعلها مشابهة للإجراءات المطابقة على الشخص الطبيعي ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص[4] .

---

[1]–الامر رقم 155/66 في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11–06–1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

[2]–محمد جبلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة العربي بن مهيدي معهد العلوم القانونية و الإدارية ، ام البواقي ، الجزائر 2006–2007،ص 141.

[3]–محمد جبلي ، نفس المرجع ،ص 141.

[4]–عبد الرحمان خليفي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الاموال ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد الثاني 2011، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ،ص23.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد تجاوزت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بكثير مرحلة النقاش الفقهي حول إمكانية مسؤوليتها أو عدمها .ورغم أن بعض القوانين المقارنة لا تزال تعارض فكرة المسؤولية كواقع تشريعي، إلا أنها لا تتجلى أمام معظم القوانين الحديثة.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يجب أولاً التمييز بين مسؤولية الشخص المعنوي بشكل عام، ومسؤولية الأفراد الذين يتصرفون باسمه أو مالكه .فمسؤولية الشخص المعنوي لا تلغي مسؤولية القائم بالفعل[1].

إذا نظرنا إلى المادة 51المكررة المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تنص على :" يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" .

أولاً: ارتكاب احدى جرائم المخدرات لحساب الشخص المعنوي: يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أو ربح أو تجنب إلحاق الضرر به[2].

ان الهيئات المعنوية تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعامليها عندما يقومون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة سابقًا وبإحدى وسائله[3]، قد يكون الفعل الإجرامي قد وقع باسم الهيئة، إلا في حالة ما إذا كان داخلاً ضمن اقتصاد الجريمة وفقًا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية، أو استنادًا إلى تفويض يتيح له من المرجع الصالح في الهيئة .كما لا يكون الفعل المرتكب بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التي استعملت هي من ضمن الوسائل لتي تضعها الهيئة بتصرف للمسؤول للقيام بأعماله ، والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة المعنوية وليس الربح الخاص للشخص الذي يستخدم تلك الوسيلة[4]. بالتالي، ومن خلال تحليل نص المادة 51مكرر فقرة 1من قانون العقوبات الذي يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيًا عن الجرائم المرتكبة لحسابه، وبمفهوم المخالف نفهم أنه لا يتحمل المسؤولية عن الجريمة التي تُرتكب من قِبل ممثليه إذا

---

[1]–هنداوي نور الدين، الحماية الجزائية للبيئة ، دراسة مقارنة ،د ط ، دار النهضة العربية ،مصر ،1985،ص 112.

[2] –احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،دار النهضة ،لبنان 1986،ص 488.

[3]- محمد نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام ،ط1 ،منشورات حلبي ،لبنان ،ص 665.

[4] -سمير عاليا، المرجع السابق ، ص 307.

كانت لمصلحته الشخصية أو لمصلحة شخص آخر .الشخص المعنوي في العقود المبرمة باسمه و لحسابه يستعمل نتيجة الأفعال الضارة والناتجة عنها .

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي: المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تحدد الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائياً عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابهم، وهم أجهزة الشخص المعنوي والممثلون الشرعيون :

1-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي: يتضمن هذا المفهوم جميع الأشخاص المخولين قانونياً للعمل باسم الشخص المعنوي، بما في ذلك مجلس الإدارة، المدير العام، مجلس المراقبة والهيئة العامة للشركاء أو الأعضاء في الشركات[1].

2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي: يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي[2] لذلك حصر الشرع الجزائري في المادة 51مكرر من قانون العقوبات الأشخاص التي يرتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي فيما يلي:

أ- وضعية الشخص المعنوي الجنائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطته.

ب- مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي.

ج- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

3-مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي : يؤكد صراحة على أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجنائية دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا يعني أن المشرع يقر في هذا السياق مبدأ المسؤولية العقابية عن الفعل الواحد .وبالتالي، فإن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تعفي الشخص الطبيعي منها، بل يبقى كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي مسؤولا بالاشتراك

---

[1]- زواتين محمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر 2022-2023 ص20.

[2] - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 224.

عن ذات الفعل و يعاقب كل منهما عن انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة، فاعل أصلي أو شريك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية[1].

4-تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطًا ضروريًا لمساءلة الشخص المعنوي: عدم تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروريًا لتأسيس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يكفي للقاضي إثبات وقوع الجريمة وكافة أركانها وقيام بها من قبل ممثل الشخص المعنوي أو أحد عناصره وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مسألة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمسألة الفعلية للفاعل الأصلي[2] ، مما يحقق نوعًا من العدالة النسبية.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

فكرة الشخصية المعنوية في القانون العام لا يعرف الأشخاص الطبيعيين إلا كممثلين للشخص المعنوي.ومنه نميز بين الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة

أولا: الاشخاص المعنوية العامة: الشخصيات المعنوية العامة تملك السيادة وحقوق السلطة العامة، وفقًا للمادة 49 من القانون المدني، الا ان المشرع ترك بعض الملابسات في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و استبعادها من مجال المسؤولية الجنائية .

1-الأشخاص معنوية اقليمية: و تتمثل في :

أ-فالدولة يقصد بها الادارة المركزية: (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزرات ومصالحها الخارجية، المديريات الولائية ومصالحها) .

فهي تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

ب-الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية اذ نصت المادة الاولى من قانون الولاية ان الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي[3] يديرها الوالي.

ج-البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعًا من الحكومة المركزية ولا الولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون الى جانب الدولة والولاية واعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية دستوريا ومدنيا.[1]

---

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 226.

[2] - زواتين محمد ، المرجع السابق ص 22.

[3]- محمد صغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري ،دار العلوم، الجزائر ،2002،ص 30.

والبلدية تمثل الشخص المعنوي العام و تمثل الاشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية او المؤسسات فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي إقليمي مقيد بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله.[2]

2 –الأشخاص المعنوية المرفقية: يطلق عليها اللامركزية المصلحية أو المرفقية لجأ المشرع الى انشائها لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلالية لضمان فعاليتها و حسن إدارتها ، وتنقسم هذه المؤسسات الى المؤسسات العامة الوطنية تحدثها الدولة و تشرف على تسيرها ، لها نشاط يتجاوز حدود إقليم الولاية الواحدة ،و المؤسسات المحلية تنشأ بقرار من الهيئات المحلية (الولاية ،البلدية)و يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية، و الأشخاص المعنوية المهنية، و هي أشخاص تمثل الهيئات و النقابات المهنية وتتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد و الدفاع عن مصالحهم[3] .

ثانيا: الاشخاص المعنوية الخاصة: وهي تنقسم إلى نوعين:

1–مجموعات الاشخاص ذات الشخصية المعنوية: تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية و تنقسم بحسب الغرض منها الى شركات الى الجمعيات :

أ–**الشركات:** الشركة هي اتفاق يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بالمشاركة في مشروع اقتصادي، من خلال تقسيم حصة من المال أو العمل، وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن هذا المشروع. تُعتبر الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيًا، مثل الزراعة أو تربية الحيوانات، ويُحدد غرض الشركة في عقد تأسيسها. ومع ذلك، إذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة تجارية، فإنها تُعتبر تجارية من حيث الشكل وتخضع للقانون التجاري[4].

---

[1] - براهيمي فايزة ، الاساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية و الاعتبارية ،مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد السابع ،الجزائر ،2018 ص33.

[2]– محمدي فريد زواوي ، مدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر،2000، ص 105.

[3]– تياب نادية ،مادة القانون الاداري ، الجزء الاول ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2014–2015 ، ص25.

[4]– محمدي فريد زاوي المرجع السابق ، ص 107.

ب-الجمعيات: أما الجمعيات، فهي تُنشأ من خلال اتفاق الأعضاء على تحقيق هدف غير مادي، وقد يكون هذا الهدف خيريًا أو ثقافيًا أو علميًا أو رياضيًا[1]. تعتمد مواردها غالبًا على تبرعات المواطنين، ويُحدد غرضها واختصاصاتها بموجب وثيقة إنشائها[2]، ولا يُسمح للجمعية بتجاوز الحدود الضرورية لتحقيق الهدف الذي أُنشئت من أجله.

2-**مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية:** يتعلق الأمر بتخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع يهدف إلى النفع العام أو القيام بأعمال البر والإحسان، ويمكن أن يتم ذلك إما من خلال إنشاء مؤسسة خاصة أو من خلال إنشاء وقف.

أ- **المؤسسة الخاصة:** تُؤسس هذه المؤسسة عندما يقوم أحد الأفراد بتخصيص مبلغ من المال، إما بشكل دائم أو لفترة غير محددة، بهدف تحقيق عمل يعود بالنفع العام.

ويجب أن يكون هذا التبرع مخصصًا للمؤسسة، حيث يتطلب إنشاء كيان معنوي أن يُعطى المال طابعًا معنويًا مستقلًا عن السلطة العامة.

ب- الوقف : هو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، يعرفه فقهاء بأنه حبس العين عن ان تكون مملوكة لأحد من الناس و يجعله على حكم ملك الله تعالى و التصدق بربحه على جهة من جهات الخير في الحال او في المال ، وقد عرّف المشرع الوقف في المادة 04 من قانون الأوقاف بأنه: "عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة [3]." وقد عرفته المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، كما نصت المادة 05 من نفس القانون على أن :"الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين و يتمتع بالشخصية القانونية و تسهر الدولة على احترام إدارة الوقف و تنفيذها "[4].

---

[1]-فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ، بسكرة، الجزائر ،2008-2009ص ،19.

[2] - بن ناصر بوطيب ،النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ،قراءة نقدية في ضوء قانون 12-06، دفاتر السياسة و القانون ، العدد10 ، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2014،ص263.

[3] – محمدي فريد زواوي المرجع السابق ص 109.

[4]- عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، الجزائر،2001-2002 ص 25.

المبحث الثاني: جرائم المخدرات في إطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

تعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم وفقا للتشريعات المقارنة، وقد جاء التشريع الجزائري حازما وشديدا مع من يتعامل بهذه المادة، وقد فرض القانون 04-18 المتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين[1] بها المعدل والمتمم بقانون05/23 [2]على من يتعامل بها سواء بيعها او تهريبها او ترويجها .

إلا ان المشرع الجزائري كرس مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم المخدرات في المادة 25 فقط من القانون 18-04 التي تنص على مايلي : " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ،يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بـ غرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.00دج الى 250.000.000دج " ولدراسة جرائم المخدرات بالنسبة للشخص المعنوي سنتناول تعريف المخدرات وتصنيفها(المطلب الأول) و صور واركان جرائم المخدرات(المطلب الثاني).

[1]-القانون 04-18المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية ، العدد 32.

[2]-القانون 05/23 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07ماي 2023 المتعلق بالوقاية المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين ، الجريدة الرسمية ، عدد 13.

المطلب الأول: تعريف المخدرات وتصنيفها

يمكن الإعتراف بأن وضع تعريف شامل ودقيق للمخدرات يعد أمرًا معقدًا للغاية. يعود ذلك إلى اختلاف وجهات النظر حولها، حيث لا تتشابه جميع المخدرات في النوع أو المصدر[1] ، لهذا سنتناول تعريف المخدرات(الفرع الأول) وتصنيفها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدرات

المواد المخدرة هي العنصر الهام في جرائم المخدرات و ثارت حوله عدة إشكالات قانونية لا يمكن الخوض فيها دون معرفة ماهيتها من خلال تبيان تعريفاتها المختلفة لذا سوف تقتصر درستنا على تحديد مدلوله العلمي و القانوني .

أولا: التعريف العلمي:

المخدرات هي مواد كيميائية تؤدي إلى الشعور بالنعاس أو النوم، أو حتى فقدان الوعي، وغالبًا ما تكون مصحوبة بتخفيف الألم. تُعرف المخدرات أيضًا بأنها تؤثر على نفسية الكائن الحي ووظائفه، حيث تؤثر بشكل خاص على الجهاز العصبي المركزي[2].

يؤدي تعاطي هذه المواد إلى تغييرات في وظائف المخ، تشمل تنشيط أو اضطراب في مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز، بالإضافة إلى التأثير على الحواس مثل اللمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق.

ثانيا: التعريف القانوني :

هناك عدة تعريفات قانونية للمخدرات ووجاء مدلولها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961في المادة الأولى من الفقرة "د" المعدلة ببرتوكول سنة 1972 " المخدر كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة بالجدولين الأول و الثاني"[3] .

تعرف لجنة المخدرات للأمم المتحدة كالتالي: "هي كل مادة خام او مستحضرة او تخليقية تحتوي عناصر منومة او مسكنة او مفترة من شأنها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية ان تؤدي الى حالة من التعود او الادمان مسببة الضرر النفسي او الجسماني للفرد والمجتمع[4] "

---

[1] - نصر الدين مروك ،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر2017 ،ص 207.

[2] - مرجي سمية ،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،جامعة د/ طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ص5، 2016-2015.

[3] – الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972.

[4] – حسني محمد الرودي ، احمد عوض ، المخدرات بين الدين والطب ،ط 1 مركز الكتاب للنشر ، مصر ، 2000، ص61 .

فقد عرّف البعض المخدرات بأنها: «المادة التي تؤدي تعاطيها الى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي او دونه، كما أن هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة و السعادة مع الهروب من عالم الواقع الى عالم الخيال ، وهذه المادة تكون صلبة أو سائلة أو مسحوق ناعما أو بلوريا ، أو شكل اقراصًا ، او كبسولات ، وفقا لطبيعة و نوع المخدر، " ، علاوة على ذلك، وضع قانون مكافحة المخدرات عدة جداول لتصنيف بعض المواد كمخدرات معاقب عليها. على سبيل المثال، يشمل الجدول رقم 5 منع زراعة نباتات معينة، مثل القنب الهندي (الحشيش) والخشخاش (الأفيون) والبابافير والكوكا، بجميع أصنافها وأسمائها، وفقًا للتفاصيل الواردة في هذه الجداول.

أما التشريع الوطني لم يعط في بادئ الامر أي تعريف للمخدرات وترك ذلك للفقه لكن تدارك الامر بصدور القانون 04/18 حيث عرفها في المادة الثانية منه على انها "كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية من المواد الواردة بالجدول الأول و الثاني للاتفاقية الوحيد لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 ، كما تخلى عن مصطلح " اصطناعية " الوراد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تغييره الى مصطلح " تركيبية " كما ورد بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 و هو مصطلح أدق و أشمل من مصطلح اصطناعية الذي ينم عن استبعاد للمواد الطبيعية[1] و أضاف عبارة " كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر " بالقانون 05/23 المؤرخ في 2023/05/07 .

الفرع الثاني: تصنيف المواد المخدرة

تعددت أنواع المخدرات بتعدد وصفاتها ودرجة تأثيرها فالمخدرات لها عدة أنواع و فصائل تحمل كل منها اسمًا خاصًا وقد قسمها البعض إلى مخدرات طبيعية واصطناعية

اولا : المخدرات الطبيعية: هي مخدرات من أصل نباتي اكتشفها الانسان في الطبيعة عن طريق أبحاث أو عن طريق الصدفة[2] كـ :

1-القنب الهنـــدي : يعتبر هذا النبات المصدر الرئيسي لمخدر الحشيش، وهو من أكثر المخدرات شيوعًا في العالم، يعتمد استخدامه على أجزاء معينة من النبات، مثل الساق والأوراق، أو على خلاصة القمم الزهرية. يُعرف أيضًا بأسماء أخرى مثل الحشيش والبانجو

[1] -زهير مذكور ، خولة بنور، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء قانون 23-05 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، ام البواقي ، الجزائر ،2024 ص10.

[2]-محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، الطبعة الاولى ،جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،2012ص 19.

والكيف[1]، وهو النوع الأكثر انتشارًا في الجزائر نظرًا لسهولة الحصول عليه وتكلفته المنخفضة، يتم استهلاكه عادةً عن طريق التدخين في السجائر[2].

2-**نبات الخشخاش(الأفيون):** الأفيون الخام هو مادة لزجة داكنة تُستخرج من نبات الخشخاش بعد معالجة حبوبه البيضاء، حيث تتجمع لتتحول إلى مادة صمغية[3]. يختلف تأثير الأفيون على الأفراد حسب نوعه والكمية المستخدمة، بالإضافة إلى تكرار التعاطي، وبنية الشخص المتعاطي، وعمره، وشخصيته.

3- الكوكا: تُعتبر هذه الشجرة دائمة الخضرة، حيث تتميز بأوراقها الناعمة والبيضاوية الشكل، ويصل ارتفاعها إلى ما بين مترين ومترين ونصف. يتم تناولها عن طريق المضغ، مما ينشط الجهاز العصبي ثم يؤدي إلى تخدير المعدة، مما يجعل المتعاطي لا يشعر بالتعب أو الجوع. يسبب مضغ نبات الكوكا شعورًا بالراحة والميل إلى التوافق والانسجام وسهولة التفكير[4].

4-نبات القات: يُعتبر هذا النبات معمرًا ويتميز بأوراقه الخضراء الدائمة. يُزرع بشكل رئيسي على الساحل الأفريقي المطل على المحيط الهندي، ويُستخدم بشكل واسع، حيث يستهلكه نحو ربع سكان القارة الأفريقية. كما يحظى بشعبية كبيرة بين العرب في المناطق الجنوبية والجنوبية الغربية من البحر الأحمر، ويمثل جزءًا كبيرًا من الاستهلاك في اليمن، وخاصة في مدينة عدن، حيث تُسجل كميات كبيرة من استخدامه هناك[5].

ثانيا: المخدرات الصناعية: هي مواد تم تحضيرها من خلال تفاعل كيميائي بسيط مع مستخلصات من النباتات المخدرة، حيث تكون هذه المادة أكثر تأثيرًا من المادة الأصلية:

1-المورفيـــــن : المورفين هو مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة وذو طعم مر، وقد يتواجد أحيانًا في شكل سائل أبيض شفاف. يُعتبر من أقوى المسكنات للألم، ويمكن تناوله عن طريق البلع، أو مزجه مع القهوة أو الشاي، أو عن طريق التدخين أو الحقن تحت الجلد. يؤدي تعاطي المورفين إلى تخفيف الألم، ويُحدث شعورًا بالاسترخاء والهدوء، وقد

1- محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ص 21.

[2] -هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ،الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ،1993.

[3]- علاوي يوسف اسلام ، براهيمي بسمة ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ،2020-2021، ص11.

[4] -نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص18.

[5]-علاوي يوسف اسلام ، براهيمي بسمة ، نفس المرجع ص 12.

يسبب أيضًا شعورًا بالنشوة في بعض الأحيان. ومع ذلك، عند انقطاعه، يعاني المدمن من هياج عصبي شديد، وزيادة في إفراز العرق، وحكة مستمرة في الجلد[1].

2-**الهيرويـــن** : يعدّ هذا المخدر من أكثر المواد إدمانًا وخطورة، نظرًا لاحتوائه على مادة تتفوق في قوتها على المورفين بمعدل يتراوح بين ضعفين وعشرة أضعاف. الهيروين عبارة عن مسحوق أبيض اللون لا يمتلك رائحة، قابل للذوبان في الماء، وطعمه مر وملمسه ناعم. يُستخدم عادةً عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو في الوريد.

ثالثا : المخدرات التخليقية : تتكون هذه المواد من مستخلصات ناتجة عن تفاعلات كيميائية، بعضها يحفز الجهاز العصبي مما يُعرف بالمنشطات، وبعضها الآخر يؤدي إلى التهدئة والاسترخاء ويطلق عليه المهدئات، وهي تسبب اضطرابات في الإدراك أو انشقاقاً في التفكير والسلوك والقدرات الحركية، والتي تُسمى بالمواد المهلوسة.

1-المنبهـــات: وهي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي و عدم إحساس الفرد بالإرهاق و النوم و يشعر متعاطيها بالنشوة و الحيوية والعمل و الزيادة في التركيز[2].

2-المهدئـات: هي أدوية مخدرة تستخدم طبيًا لمعالجة اضطرابات النوم وتُعطى للمرضى بهدف تهدئتهم وتخفيف آلامهم. ولا يجوز تناولها إلا تحت إشراف طبيب. و ذلك بما تسببه من خطورة صحية ونفسية[3] في حال استخدامها بشكل غير منتظم أو غير مراقب.

3-المهلوسـات: هي مجموعة من المواد الكيماوية التي تسبب لمستهلكها الهلوسات و الخدع البصرية والسمعية وانفعالات وتسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية وتحدث له تخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو ارتكاب جريمة وتضم فئة المهلوسات عدد من المواد ذات التركيبة الكيماوية المختلفة[4].

---

[1]-ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدابير الامن في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ص ،443.

[2]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص22.

[3]- ربيعة زواش ،مرجع سابق ، ص443.

[4]- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص23.

المطلب الثاني : صور وأركان جرائم المخدرات

تقوم جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم على عدة صور قد تتجلى فيها هذه الجريمة كما تقوم على توافر أركان قانونية محددة ومنه يمكن تسليط الضوء على صور جرائم المخدرات (الفرع الأول) و اركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :صور جرائم المخدرات :

تأخذ الأفعال المادية للشخص المعنوي في جرائم المخدرات حسب قانون 18/04 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون 23- 05 صور عديدة واشكال مختلفة متعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية يمكن حصرها في عدة صور ، منها جنح و جنايات

أولاً : الجنح في جرائم المخدرات :و تتمثل في عدة صور

1. التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة13 من قانون 23-05.

حيث يعاقب كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف التعاطي أو الاستعمال الشخصي[1] .

2. تسهيل للغير الاستعمال: و يأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15و من قانون 23-05 و تتمثل في :

- تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، بالمقابل أو مجانا، بأي طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض او بأي وسيلة كانت المادة01/15

- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور .

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين المادة 02/15 .[2]

3- **التصرف في الأدوية المخدرة لغير الغرض المشروع** :نصت عليها المادة 16 من القانون 23-05 و لها عدة صور :

---

[1] -عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2008 ص 34.

[2]- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص92-93-94.

أ-**جنحة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للتنظيم** :وتكون بإعداد وصفة طبية معدة من طرف طبيب او أي شخص اخر حصل على نموذج الوثيقة و يشير مظهرها الى ذلك خلال البيانات التي تتضمنها و ان تكون الوصفة صورية او على سبيل المحاباة أو مخالفة للتنظيم الساري المفعول.[1]

ب- جنحة تسليم مخدرات او مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او بوصفة طبية مخالفة للتنظيم : ويقوم هذا الفعل على شرطان وهما تسليم المخدرات او المؤثرات العقلية من قبل أطباء او صيادلة في القطاعين العام والخاص مع وقوع التسليم فعليا ،كما يجب ان تكون المادة المسلمة مخدر او مؤثر عقلي و ان يقع التسليم دون استظهار وصفة طبية مخالفة للوصفات المحددة عن طريق التنظيم .

ج-جنحة الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفات طبية مخالفة للوصفات المحددة بالتنظيم :تقتضي هذه الجنحة توافر بعض الشروط و المتمثلة في حيازة وصفة طبية مخالفة للوصفات المحددة عن طريق التنظيم و لا تهم طريقة الحصول عليها سواء من طبيب في القطاع العام أو الخاص، ويجب ان يكون الجاني قد حاول الحصول على المخدر بالسعي لدى مصادرها قصد شراءها او نجح في الحصول عليها و وضعت تحت تصرفه[2]:

4. إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية : إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و الفعل المنصوص و المعاقب عليها في المادة17 من القانون 23-05 [3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 379/19 المؤرخ في 1 ديسمبر 2019 المعدل بالمرسوم 21-196 المحدد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، الجريدة الرسمية ، العدد1 ،الصادر في 2020/01/05.

[2] -الحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية ، ب .ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2013 ص 62.

[3] - نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات ، ب ط ،دار الهدى للنشر و الطباعة ،عين مليلة ،الجزائر 2022 ، ص178.

ثانيًا : الجنايات في جرائم المخدرات: تتمثل هذه الجنايات حسب القانون 23-05 في

1-جناية التعامل و المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية :و تشمل صورتين :

أ-جناية التعامل و المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية ذوي الصفة الوظيفية او المهنية: حيث نصت عليه المادة 17 فقرة 2 من قانون 23-05 أي اذا كان مرتكبها موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو كان من مهني الصحة و الصيدلة او الصناعة الصيدلانية او من مستخدمي المؤسسات المتخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في الجمعية تنشط في مجال الوقاية المخدرات و المؤثرات العقلية .

ب-جناية التعامل و المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية المرتبكة من قبل جماعة الاجرامية منظمة: نصت المادة 17 فقرة 4 من القانون 05/23 على : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة "و بالتالي تتحول جميع صور جنحة التعامل و المتاجرة في المخدرات و المؤثرات العقلية الى جنايات طبقا لهذه الفقرة و تخضع لاختصاص محكمة الجنايات .

2. جناية الإشراف: وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع على آخر الصور الواردة في نص المادة 18 من قانون 23-05 ويكون التسيير عادة عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها و الأنشطة المتعلقة بالجريمة. أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي و الذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإيتان السلوك الإجرامي، فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيًا[1]، وقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرًا لاتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكابها ، أما التمويل فعادة ما يكون عبر الدعم المادي .

3- جناية تصدير أو استراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة مشروعة: وهي الجريمة الواردة في المادة 19 والقائمة على التصدير والاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وفق ما جاء به في المادة 2 من قانون 18/04، ولا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بالترخيص من الوزير المكلف بالصحة[2].

---

[1] -المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 .

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، ط 12،دار هوما للنشر، الجزائر 2012،ص 166.

4-جناية الزراعة غير مشروعة: نصت المادة 20 من قانون 05/23" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الافيون أ وشجيرة الكوكا او نبات القنب مع علمه بذلك وهذا الفعل يقع حسب ما جاء ت به المادة 2 من قانون 18/04 فقرة 12 و يقصد بها زراعة خشخاش ، الافيون ،ونبتة الكوكا و القنب ، وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة ، من وضع البذور الى غاية جني المحصول ، سواء نبت الزرع او لم ينبت و سواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق[1] ، أي بمجرد الشروع في الزراعة مع العلم بعدم مشروعيته .

5-جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعـة[2].

6-التحريض او التشجيع او الحث على ارتكاب جرائم المخدرات : نصت عليه المادة 22 من قانون 23-05 حيث ،تقوم الجريمة في صور التحريض بحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة ، فالمحرض هو الشخص الذي يوحي بالفكرة للفاعل ، اما التشجيع فيختلف على التحريض لكون الفكرة موجودة أساسا في ذهن الاخر فيزيد من عزيمته على ارتكابها .

اما الحث فهو خلق فكرة الجريمة و التصميم عليها في ذهن كان خاليا منه ودفعه بناءا على ذلك الى ارتكابها.

ورغم ان السلوكيات كلها تؤدي الى نتيجة واحدة، الا ان المشرع لم يضع الوسائل التي بواسطتها تتحقق الجريمة و لا وسيلة للتميز بين صورة و الأخرى .

[1]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات ، مرجع سابق ص178.

[2]-المادة 20 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين بهما.

الفرع الثاني: أركان جريمة المخدرات

نعرض في هذا الفرع الأركان المكونة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ضوء القانون 05/23 و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا :الركـــــــــن الشرعـــي :

إن حدوث الفعل الإجرامي يتطلب تحقق الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى وجود القصد الجنائي الذي يدفع الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة. ومع ذلك، يظل الفعل الإجرامي مباحًا إذا لم يُنص عليه في القوانين العقابية.

1- **خضوع الفعل لنص التجريم** : يعتمد الركن الشرعي للجريمة على النص القانوني الذي يجرم سلوكًا معينًا ويحدد العقوبة المقررة له، وذلك تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فلا جريمة ولا عقوبة دون وجود نص تشريعي صادر عن السلطة المختصة. وبالتالي، لا يمكن اعتبار أي سلوك أو فعل جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تُفرض عقوبة إلا إذا كان هناك قانون يحددها[1].

2- **النصوص العقابية في التشريع** : ان جرائم المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات هو قانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1425 هـ، الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون 23-05المؤرخ في 17 شوال عام 1444الموافق ل7 ماي 2023 .

يُعتبر القانون 18/04 هو الإطار القانوني الذي يجرم ويحظر جميع أشكال التعامل أو الاتجار بالمخدرات.

ينقسم القانون إلى ثلاث فئات من الجرائم، حيث تُصنف وفقًا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة. ومن الجدير بالذكر أن العقوبات المفروضة على هذه الجرائم تكون مشددة بشكل عام.

[1] عبد الله اوهابيية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2022ص 21.

ثانيا : الركـــــن المـــــــادي:

الركن المادي يُشير إلى الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يُظهر الجريمة ويكمل عناصرها. فلا يمكن أن توجد جريمة دون ركن مادي، إذ إن غياب هذا الركن يعني عدم تعرض حقوق الشخص المعنوي لأي اعتداء[1].

في السياق القانوني، يُعرف الركن المادي بأنه جميع العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة. وهو يمثل السلوك أو النشاط الخارجي الذي يقوم به الشخص المعنوي ، ويعتبر ركنًا أساسيًا وجوهره هو السلوك[2]. يتمثل هذا السلوك في النشاط الإنساني المادي الإرادي، سواء كان سلبياً أو إيجابياً، والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية[3].

الركن المادي في الفقه الإسلامي يُشير إلى الفعل أو القول الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بأحد الأفراد أو إحداث الفساد في المجتمع[4]. ويعتبر الأذى أو الفساد هو الأساس الذي يُبنى عليه اعتبار الفعل جريمة.

أما في القسم العام من قانون العقوبات، فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. وفيما يتعلق بجريمة المخدرات، فإن الركن المادي يتضمن الأفعال المادية المتعلقة بالمخدرات والمواد المحظورة.

تتخذ الأفعال المادية في جرائم المخدرات للشخص المعنوي أشكالًا متعددة، مثل البيع، الاستيراد، الزراعة، الصناعة، حيث يجب أن تتعلق هذه الأفعال بنباتات أو مواد مخدرة محظورة الاستخدام أو التداول.

ثالثا: الركن المعنوي في جرائم المخدرات: إن الركن المعنوي نعني به القصد الجنائي وينقسم إلى نوعين: القصد العام والقصد الخاص. يتكون القصد العام من عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة. أما القصد الخاص، فيشير إلى الدافع وراء إحداث النتيجة الإجرامية.

تتطلب بعض الجرائم وجود القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات، مثلها مثل جميع الجرائم العمدية، تخضع للقاعدة العامة التي تنص على أن توفر القصد العام يكفي لقيام جريمة

---

[1]– عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1994 ، ص103.

[2]–عوض محمد ،علم العقاب العام ،مطبعة التونسي ،الاسكندرية ،1999،ص51.

[3]–مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1990 ،ص415.

[4]– محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ص 384

المخدرات، ما لم ينص القانون على ضرورة وجود القصد الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن القصد الخاص لا يمكن أن يوجد بشكل مستقل، ولا يمكن أن تقوم الجريمة بدونه، إذ يتطلب وجود القصد العام .

1-القصد الجنائي العام: إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من الأشخاص المعنويين لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدًا فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام[1] وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بأن يتوافر عناصر الجريمة وتتجه ارادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2].

القصد الجنائي العام عرفه الفقه على انه "العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة "علما ان المشرع الجزائري لم يعرفه بل ذكر عنصر "العمد" في بعض الجرائم كإعداد وصفة طبية صورية عن قصد في المادة 16 من القانون 23-05 و للقصد الجنائي العام عنصرين العلم والإرادة اذا انتفى أحدهما او كلاهما انتفى القصد الجنائي .

العلم : يتمثل العلم في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المادة المستعملة و أنها من قبيل المواد المحظورة المعاقب على كل اتصال غير مرخص به لذا ينبغي ان يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى اما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون[3] ، ولا العبرة بالباعث من اقتراف الجريمة ، اما العلم بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية فهو مفترض لا سبيل لنفيه حسب الأصل خلاف للعلم بالمادة المخدرة المتعامل بها او المتاجرة بها او المزروعة فهو غير مفترض ،فإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الغلط او الجهل في الواقعة يؤدي الى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم و الجهل يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة و هوما عيوب العلم و في كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة و ينتفي معهما القصد الجنائي[4].

الإرادة: و تعتبر العنصر الثاني في القصد الجنائي حيث تتجسد ارادة الشخص المعنوي في جرائم المخدرات في إرادة جميع صور الجرائم كالإتجار أو الزراعة او التعامل و بذلك

---

[1] -نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 29.

[2] -عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ،ص83

[3] -رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، ب ط، مكتبة الوفاء القانونية / مصر ،2015 ، ص 225.

[4] -زهير مذكور ، خولة بنور، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء قانون 23-05 ، مرجع سابق ص30 .

لا كون بصدد جريمة في حالة مبرر شرعي اما في حالة الاكراه ، فإننا نكون بصدد إعفاء من المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات .

2-**القصد الجنائي الخاص** : لكي يتوفر القصد الخاص، يجب إضافة عنصر آخر إلى عنصري القصد العام المشار إليهما سابقًا، وهو نية الجاني التي دفعته لارتكاب الفعل. القصد الخاص لا يمكن أن يوجد بشكل مستقل، ولا يمكن أن تقوم الجريمة بدونه، إذ يتطلب القانون في معظم الجرائم وجود قصد عام[1]. وفي بعض الحالات، قد يتطلب القانون أيضًا وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام، لذا فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض عدم توافر القصد العام[2].

حيث ن المشرع الجزائري عند نصه على الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية في القانون 05/23 اشترط في بعض الأحيان القصد الجنائي الخاص لكي تكون الجريمة مكتملة الأركان فالقصد الخاص للشخص المعنوي تتمثل في الاتجار حيث يقصد به الاتجار بالمادة المخدرة ان يقوم الشخص المعنوي لحسابه الخاص بمزاولة تعليمات تجارية متعددة قاصدًا أن يتخذ منها حرفة معتادة مالم ينص القانون خلاف ذلك كما هو معرف بالمادة الأولى من القانون التجاري وهو الأمر الذي تجنبه المشرع في قانون05/23 خاصة في المادة 17 التي جاءت بعدة وقائع منها الشراء، البيع، العرض للبيع...إلخ دون ذكر مصطلح المتاجرة أو الإتجار حتى يسد جميع المنافذ التي يمكن أن يفلت منها المتهمين من العقاب فأصبح كل فعل من الأفعال المشار إليها من المادة 17 و لو بصورة عرضية يعرض صاحبه للعقاب و ما هذا المصطلح إلاّ نتاج للتطبيق الميداني لا غير[3].

---

[1]-عبد الله اوهابيية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ،ص83.

[2]-نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج1،ط6 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2016 ص 264.

[3]-مختار سيدهم ، الاخطاء الاجرائية و الموضوعية في الاحكام الجزائية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد1 ،201:5 ص 28 .

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الموضوعات الحديثة في الجزائر حيث تم الاقرار بهذه المسؤولية بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم بقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و على إعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع خاصة في جرائم المخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية , أو تحت غطائها, وهي في الغالب صعبة الإثبات , لذلك تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات واصدر قانون خاص يتناسب و المتغيرات الحاصلة في العالم والمجتمع الجزائري و هو القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 وبعد مراجعة هذا القانون توج بصدور القانون 23-05المؤرخ في07-05-2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات :

جاءت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 35 من قانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها بنص صريح معترفين من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية بإستثناء الخاصة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من الجهة والأحكام المتضمنة العقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى[1].

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام جزائي وخاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي حيث كان أخرها القانون رقم 23_05 المؤرخ في 07 ماي 2023 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاتجار والاستعمال الغير المشرعين بها والذي أتبع بصدور عده مراسيم تنظيمية وعليه سنتطرق الى المتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات والتدابير المتخذة أثناء التحقيق (المبحث الأول) ونعرج على الأحكام المقررة للعقوبات وكيفية تنظيمها (المبحث الثاني) .

[1]-حشاني نورة ،المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الأفة ،نشرة القضاة ،العدد 55، د ت، الجزائر،1999 ،ص 86.

المبحث الأول : المتابعة القضائية و التدابير المتخذة أثناء التحقيق للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات:

بعد اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون عقوبات كان من الطبيعي تحديد قواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل وينظم الامر66-155المؤرخ في18 صفر عام 1386الموافق 8 جوان1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية في اكتوبر 2003 تجسيدا بالقانون رقم 04_ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [1] وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان في المتابعات الجزائية للشخص المعنوي المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية .

كون المشرع الجزائري جاء بالقانون رقم 23_05 في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشرعين بها حيث فصل في جرائم المرتبطة بالمخدرات وقسمها الى جنح عادية واخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها وكذا الجنايات.

المطلب الاول: المتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

إن الخصومة الجزائية تقتضي اتباع اجراءات معينه إبتداء من تاريخ تحريك الدعوى العمومية الى غايه صدور الحكم ونظرا لخصوصية الشخص المعنوي فإن متابعته تحكمها بعض الاجراءات الخاصة وفي هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي من ابرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الفرنسي بتاريخ 1992/12/16 الذي يتناول القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي من المادة 706/41 إلى المادة 706/46 من قانون الاجراءات الجزائية [2] .

وهي نفس القواعد التي تبناها المشرع الجزائري وذلك بنص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اذ تنص المادة 65 على مايلي : "تطبق

---

[1]–القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc _droit pénal 17em édition Dalloz 2000 N 314 px 253 .

على الشخص المعنوي قواعد متابعه التحقيق و المحاكمة المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة الاحكام في هذا الفصل ... " [1]

إذن بالنسبة لإجراءات المتابعة القضائية لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي و اما تكون بطلب افتتاحي واستدعاء مباشر أي شكوى مصحوبة بادعاء الوارد في هذا الفصل وتلك هي القواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي الواردة في المادة 65 مكرر 1و65 مكرر 3 و65مكرر4 و تتعلق اساسا بالاختصاص المحلي و تمثيل الشخص المعنوي و على هذا الاساس سنتطرق الى الاختصاص القضائي (الفرع الاول) وندرس تمثيل الشخص المعنوي (فرع ثاني)

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

ويقصد بالاختصاص القضائي وهي ولاية أو سلطه الحكم بمقتضى القانون في خصومه معينه معروضه على المحاكم أو الفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[2] وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء وحسب نوعها لا يطرح أشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعده تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على اساس إقليمي سواء على المستوى الدولي و الداخلي

أولا: الاختصاص الدولي:

ينظر للجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي فيخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من كتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح، التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق القواعد الإقليمية وشخصية القوانين. إلا أنه سيطرح لا محال جملة من الإشكالات لإختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي، بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاوله تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف الشخص الأجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة تنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة من المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما

[1]-غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 2432 _055 بتاريخ 25_07_2013 مجلة المحكمة العليا العدد 2 لسنه 2014 ص 426.

2-الغوثي بالملحه ،القانون القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،1989,الجزائر ،ص63.

يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن تكون أمامه حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التسجيل وفق هذه القاعدة الخاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي .[1]

ثانيا : الاختصاص الداخلي

ينظر للجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي في نص المادة 65 مكرر 1 من الاجراءات الجزائية بتحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة الاشخاص الطبيعيين في وقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى أشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي[2].

فمن خلال هذه المادة فإن الاختصاص المحلي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم حسب الحالتين :

الحالة الأولى: هي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

الحالة الثانية : وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع في نفس الوقت مع الأشخاص طبيعية وتبعًا لذلك فإن الاختصاص المحلي يتحدد وفقًا للقواعد العامة ،والتي بموجبها ينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم فيه دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب آخر .

بالإضافة إلى هاتين الحالتين فإنه في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عليها وهي جرائم المخدرات ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالطرق فإن الاختصاص المحلي يخضع

---

[1] _ Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc op, cit N311 px 272.

[2] -جربوح آمال، أومدور سمية، الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006 ص،72.

لقواعد خاصة وهي أن يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم أو جهات أخرى وهذا بموجب القانون رقم 14_04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، اما بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي جرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04 _ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشرعين بها،والتي أصبح الشخص المعنوي يسأل من أجلها فهي تختص به محكمة مكان إقامة الشخص المعنوي المرتكب لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم ،فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد13الى21 من القانون رقم04_ 18.

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون والذي لا يصدر إلا بعد محاكمة تجري وفقا للقواعد والإجراءات القانونية.

الأصل العام هو أن يقوم الممثل القانوني بتمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة، لكن يجب الإشارة إلى بعض الحالات الخاصة التي يمثل فيها الشخص المعنوي بواسطة ممثل قضائي معين من جانب السلطة المختصة، وهذا في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي أو عندما يكون ممثله القانوني ملاحقا في الدعوى نفسها وهذا ما نظمه المشرع الجزائري من خلال المادتين 65 مكرر 02 و65 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية والتي يتبين من خلالهما أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في صورتين .

الصورة الأولى: والتي يكون فيها التمثيل من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي (الممثل الاتفاقي).

الصورة الثانية: هي تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة (الممثل القضائي).

أولا: الممثل القانوني (الاتفاقي): نصت المادة 65 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: « يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

[1]–القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير» وتبعًا لذلك تباشر الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني الذي يتمتع بهذه الصفة وقت اتخاذ الإجراءات وليس وقت ارتكاب الجريمة، وهو ذات التوجه الذي سلكه المشرع الفرنسي من خلال المادة 43\706 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وهو عموما الرئيس المدير العام، أو المدير، أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية.

من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة فإن التمثيل الشخص المتابع جزائيًا يكون من طرف ممثله الذي له هذه الصفة عند مباشره الاجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي وليس عند ارتكاب الجريمة[2].

ويقوم هذا الممثل القانوني بتمثيل الشخص المعنوي في جميع إجراءات الدعوى، غير أنه في حالة تغييره أثناء سير الإجراءات يجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار الجهة القضائية المختصة عن صفته[3].

وإذا كان المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة هذا الإخطار إلا أنه لم يحدد شكله، وهذا خلافًا للمشرع الفرنسي الذي نص على أن يتم ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول و التسلم.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه و عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته و ليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة إلى هذا الأخير، فلا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، و من ثم لا يجوز القبض عليه و لا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، و الإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر و الذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة إتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال الضبطية القضائية

---

[1]voir : jean claude soyer, op.cit n°296, page 137

[2]-حزيط محمد ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة ،2019، ص299،

[3]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 234.

4-عمر سالم، المرجع السابق، ص 104، 105.

إذا رفض الحضور طبعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه إلى الرقابة القضائية و هذا حسب المادة 44/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي [1].

ثانيا : الممثل القضائي:

هي حالة التي يتم فيها تعيين ممثل الشخص المعنوي من طرف المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ،وهذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:" اذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني الجزائي في نفس الوقت أو اذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنها ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

من خلال هذه المادة فإن تمثيل الشخص المعنوي يكون بشخص طبيعي معين من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة في الحالتين التاليتين:

1 _متابعة الشخص المعنوي جزائيًا بجانب ممثله القانوني :

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما رأيناه سابقا تقتضي ارتكاب الجريمة من ممثله ولحسابه ،وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا لا تستبعد قيام المسؤولية الجزائية في حق ممثله الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وتابعه لهذا عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا عن الوقائع ذاتها أو وقائع أخرى مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى ضد هذا الممثل باعتباره مسؤول جزائيا عن الجريمة، خاصة و أنه ومن المقرر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

و بالتالي يمكن إخضاع هذا الأخير إلى الحبس المؤقت أو نظام الرقابة القضائية، ففي هذه الحالة من الممكن جدا أن يكون هناك تناقض بين مصالح الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي و هذا ما يتعارض من سير العدالة الجنائية.

لهذا يجب اللجوء إلى حل لدفع التناقض فيتم استبعاد هذا الأخير ويعين وكيل قضائي .[2]

هو نفس الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة المذكورة أعلاه حيث أعطى لرئيس المحكمة سلطة تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي ما لم يختار هذا الأخير

[1] voir : jean claude soyer, op.cit n°298, page 137, 138

[2]–عمر سالم، مرجع سابق، ص06.

شخصا آخر يستفيد طبقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي من تفويض السلطات لهذا الغرض[1].

فعند متابعه الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت لا يمكن أن يكون هذا الشخص طبيعي المتابع جزائيًا في نفس الوقت الشخص المعنوي نفسه ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله .

2- عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي:

عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار،فهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع و هذا على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 706\43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي إلا أنه نص على أن ذلك يكون بطلب إما من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني. [2].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وضع نفس الأحكام الخاصة تمثيل الشخص المعنوي المنصوص عليها في التشريع الفرنسي بالمادة 706/ 43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فيما يتعلق بالتمثيل القانوني (الاتفاقي) أو التمثيل القضائي، غير أن هذه الحالات تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة فإنه في القانون الفرنسي يتم تعيين ممثل من طرف رئيس المحكمة ثاني درجه بطلب من النيابة العامة، قاضي التحقيق أو الطرف المدني المادة 43/706 قانون الإجراءات الفرنسي وكما رأينا فإنه حسب المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإن ذلك يكون بطلب النيابة العامة

فقط ، لذلك فإنه في التشريع الفرنسي لا يجوز خضوع هذا الشخص باعتباره ممثلا للشخص المعنوي الإجراءات قهريه الا بالقدر الذي يطبق على الشاهد المادة 706/44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فلا يجوز اذن التحفظ عليه أو إصدار أمر بإحضاره والقبض عليه أو حبسه إحتياطيًا كما لا يجوز إخضاعه للرقابة القضائية [3].

---

[1]- voir : jean claude soyer, op.cit n°296, page 137

[2]-عمر سالم مرجع سابق ، ص 107.

[3] _ Didier boccon gibood je la responsabilité pénale des personne morale présentation théorique et pratique édition Alexandre le cassan page 31

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

يعد تدبير الأمن صورة ثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة إجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن، فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن وأضافت في فقرتها الأخيرة أن تدابير الأمن هدفها وقائي.

ومن منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية ،واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرًا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته ،وبالتالي العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح الحال كما هو حال بالنسبة للشخص الطبيعي ،وإنما تهدف إلى تحقيق الردع وعليه يمكن متابعه الشخص المعنوي بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق.

وهنا يجوز إخضاعه لبعض التدابير كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي وفي هذه الحالة يمكننا أن نميز بين حاله الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي وحاله الشخص المعنوي في حد ذاته ونذكر الحالتين هما:

الفرع الأول: حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة، هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية. والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذ قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه وإجباره على الحضور بواسطه رجل السلطة العامة، إذا رفض الحضور طوعًا غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية. [1]

[1] _ Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc (op.ciT) N 314p 275

الفرع الثاني: حاله الشخص المعنوي في حد ذاته:

يبدو ومن غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت لشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن قاضي التحقيق له كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاء به المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1] المقابلة للنص المادة 706_ 45 من قانون الاجراءات الفرنسي بمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية :

_إلزامه بدفع الكفالة الإلزامية .

_تقديم تأمينات عينيه لضمان حقوق الضحية .

_منعه من ممارسه بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية إذا كانت جريمة ارتكبت أثناء ممارسه الأنشطة أو بمناسبتها.

يجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كليًا إما تلقائيًا أو بطلب من وكيل الجمهورية ،أو المتهم حسب القواعد العامة ،[2]وبطبيعة الحال فإن مخالفة التزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامه من 100,000 الى 500,000 دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أن أخذ رأي وكيل الجمهورية مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل الأمر رقم 66 _155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقترح إدراج مادة جديدة 65 مكرر 5 تنص المادة على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحددة في المادة 65 مكرر 4 إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأت اللجنة عدم سنه لأن الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 يقترح تعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته عن مسؤولية شخص الطبيعي وفي هذا الاطار يمكن معاقبه الشخص المعنوي وممثله بعقوبة على نفس الفعل وهو مخالفه تدابير مقرره أثناء مرحله التحقيق.

---

[1]–انظر المادة 65مكرر 4 من قانون رقم 06_22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24ديسمبر 2006

[2]-حزيط محمد، مرجع سابق ، ص 303.

المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات:

يعتبر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي مسؤوليه مباشره حيث خصص عند التعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 _ 15 الصادر في 10 -11- 2004 بابًا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد 18 مكرر الى 18 مكرر3 في قانون العقوبات وتلك المقرر في المواد المخالفات بالمادة 18 مكرر (1) بالرغم من عدم وجود أي نص يعاقب الشخص المعنوي عن المخالفات أما فيما يخص جرائم المخدرات فينص المشرع الجزائري على جزاءات وعقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم المخدرات التي تطبق عليه بموجب القانون رقم 23_ 05 فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات ،فقد حصرها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات نجد هذه العقوبات مقسمه إلى عقوبات أصليه وأخرى تكميلية بالإضافة إلى السلطة التقديرية للقاضي من حيث تخفيف وتخفيض العقوبة وتشديدها وسنتناول العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، (المطلب الأول) ثم نبين السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري :سنتطرق اولا الى العقوبات الأصلية(الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات:

تعرف العقوبة الأصلية على أنها تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[1] و العقوبة الأصلية التي تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي وهي التي تتمثل في عقوبة:

أولا : عقوبةالفاعل الأصلي :و الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات بإرادته المستقلة و حقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة من جهة

[1] أنظر المادة 04 فقرة 02 من قانون العقوبات.

أخرى فإن الشخص الاعتباري في مدلوله القانوني هو ، مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين ، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[1] فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية ، أو تحت غطائها ، اذ يمكن بالفعل أن يخفي البني المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب و غسيل الأموال و الإتجار بالمخدرات .....الخ ، وهي في الغالب صعبة الإثبات.

حيث نرى ان المشرع الجزائري تفطن في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، حيث لجأ الى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشدة تتناسب مع خطورة نشاطهم الاجرامي [2].

و بهذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى من هذه الناحية ، حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية و فردية ، ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات ، وتحول الجزائر من مركز عبور مهم الى واجهة دولية للإتجار الدولي للمخدرات ، وتماشيا مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرع الجزائري ضرورة أن تواكبها تطورت مماثلة في المنظومة القانونية ، ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفاعلية ، فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي ،حيث قرر لها العقوبات :

1- **عقوبة الغرامة:** و تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، و نصت المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 01 من قانون العقوبات على مقدار الغرامة التي يلزم الشخص المعنوي بأدائها في حال إدانته عن الجنايات و الجنح و المخالفات التي يقترفها ، في حين حددت المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات مقدار هذه الغرامة في حال الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بغرامة و تقوم عنها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

[1]-نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون ،دار النهضة العربية ، د ط ،1995 ، ص 177

[2]-عيشاوي محمد شمس الدين ،منصوري الوردي ، جرائم المخدرات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة قاصدي مرباح ، رقلة ، الجزائر ،2020،2021 ص 41-42

حيث أن المشرع الجزائري تطرق لتعريف العقوبات الأصلية في نص المادة 04 من قانون العقوبات على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى" .

والتي اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية من خلال المواد 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات[1]، بعدة خصائص منها أنها شرعية أي أن المشرع حصر الجرائم العقوبات المقررة لها ،في قانون صادر عن السلطة المختصة عملا بالمبدأ القانوني :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص ".

ما يهمنا الشخص المعنوي نظرا للطبيعة الخاصة فقد أقر المشرع له عقوبة غرامة وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر1 من قانون عقوبات في بندها الأول على أن« العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة».

بالإضافة أن نص المادة 13 من القانون 23-05[2]في جرائم المخدرات تضاعف العقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالشروط المحددة في السابق .

بالنسبة إلى جرائم المخدرات التي يرتكبها شخص المعنوي والمنصوص عليها في المواد من 18 الى 21[3] من قانون23-05،فيعاقب الشخص المعنوي بغرامه تتراوح من 50,000000 دينار جزائري إلى 250,000000 دينار جزائري وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمده لا تفوق خمس(5) سنوات ،[4]و الجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي :

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 الجرائم السابقة الذكر مثل : إنتاج و صناعة و حيازة المخدرات و الإتجار فيها بالبيع و الشراء و السمسرة أو الشحن و النقل الخ....و هذا مانصت عليه المادة 18 من القانون 23-05[5].

---

[1]-انظر المادة 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات

[2]انظر المادة 13 من القانون رقم 23-05

3انظر المواد من 18الى21 من القانون رقم 23-05

4انظر المادة 29 من القانون رقم 23-05

5ليلى ابراهيم العدواني ، فاطمة العرفي ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع ، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2010ص173

ب- إستراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وهذا حسب نص المادة 19 من قانون 23-05.

ج- زراعة نبات خشخاش الافيون أوشجيرة الكوكا او نبات القنب بطريقة غير مشروعة هذا مانصت عليه المادة 20 من قانون 23-05.

د- جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعـة.

فمضاعفة الغرامة خمس مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 13 الى 17 من قانون23-05و هي :

- المادة 13 تسليم أوعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهاهم المخولة لهم حسب نص المادة 14 .

- جرائم تسهيل المذكورة في المادة1/15 ، وكذا جريمة وضع المخدرات أو المؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 2/15.

- جرائم غش و تواطؤ الأطباء و الصيادة في تقديم وصفات صورية ، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16.

- إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الاتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها و توزيعها بأية صفة كانت أوشحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها[1] .

و هذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري ، على اعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساسا على رأس المال و العمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة ، يشكل ضربة قاضية له و لنشاطاته اللامشروعة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يعوض الدولة و المجتمع ولو بطريقة مادية عن الأضرار البالغة التي يسببها كثير من الأصعدة (اقتصاديا ، صحيا ، اخلاقيا.....).[2]

[1] انظر المادة 17 من القانون رقم 23-05

[2] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، نفس المرجع ، ص 44

2-: الغلق : وإذا كان المشرع الجزائري قد أورد عقوبة الغلق ضمن العقوبات المقررة كجزاء للشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة وهذا من خلال المادة 18 مكرر إلا انه لم ينص عليها إلا في المادة 177 مكرر 01 المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار، والتي يكون القاضي ملزم عند الإدانة إما الحكم بها أو الحكم بإحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في ذات المادة.

أما في القوانين الخاصة فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق في المادة 25 من قانون 23-05المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما بمعنى غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمده لا تتجاوز 5سنوات. ويقصد بها ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم ولفترة لا تتجاوز 5سنوات، فالحكم بغلق الفنادق أو المنازل المفترشة ومراكز الايواء والحانات و المطاعم والنوادي أو أي مكان مفتوح للجمهور الاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة حسب نصت المادة 29 من القانون رقم 23-05على أنه " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 سنوات الى عشر سنوات و يجوز لها على ذلك الحكم بمايأتي : الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور ،حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 15و16من هذا القانون ".

حيث نرى ان المشرع الجزائري ألزم قاضي أن يختار بينها و بين الحل و ينطق بها وجوبا مع الغرامة ، كما أعطى لجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الامر فيتوكل لجهة الحكم الناضرة في الدعوى أن تتداركه هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة الى أن قضايا المخدرات غالبا ماتكون في شكل تلبس و تحال مباشرة الى المحاكمة ،وهنا بمثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق .

3-: حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ،وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين

أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

وتعتبر عقوبة الحل أهم وأخطر عقوبة بالنسبة للشخص المعنوي إذ يترتب عليها إنهاؤه من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. [2]

كما نصّ المشرع الجزائري كذلك على عقوبة الحل كجزاء يطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[3] ،وألزم القاضي إما بالحكم بها أو بالحكم بعقوبة الغلق لمدة لا تفوق 05 سنوات و ينطق بها وجوبا مع الغرامة، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية[4] وخلافا للمشرع الجزائري فانّ المشرع الفرنسي ونظرا لخطورة هذه العقوبة أحاط أعمالها بعدد من الضوابط التي ضيقت من نطاق تطبيقها وهذا من خلال المادة 39/131 قانون العقوبات الفرنسي التي حدّدت حالتين يجوز للقاضي فيها الحكم بعقوبة الحل .

ثانيا :عقوبة الشريك :تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه يعتبر شريكا كل شخص لم يشارك اشتراكا مباشرا في الجريمة و لكنه ساعد بشتى الطرق الفاعلين الأصليين فيها على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بالطبيعة غير المشروعة لعمله .

و قد نصت المادة 23 من قانون 23-05 على العقوبات المفروضة على الشركاء في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث تمثل أحد الأدوات القانونية الهامة لمكافحة الإتجار الغير مشروع و التصنيع و التوزيع و الترويج للمخدرات ، كما تهدف المادة 23 الى تعزيز المساءلة المشتركة لجميع الأشخاص المشاركين في جرائم المخدرات و بموجب هذه المادة،

---

[1]- انظر: المادة 17 من قانون العقوبات

[1] –ليلى ابراهيم العدواني ، فاطمة العرفي ، مرجع سابق ، ص 178

[3]– انظر: المادة 25 من قانون 23-05المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار الغير المشروعين بهما .

[4]-انظر: المادة 18 من قانون 03-09 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة.

يمكن معاقبة الشركاء في الجريمة بنفس درجة العقوبة المفروضة على الفاعل الرئيسي ، سواء كان ذلك بالسجن أو الغرامة أو بعقوبة أخرى وفقا للتشريعات المحلية .[1]

و يشمل نطاق تطبيق المادة 23 بالنسبة للشخص المعنوي جميع مراحل عملية الإتجار بالمخدرات ، بما في ذلك التصنيع و التوزيع و الترويج ...الخ

و من خلال معاقبة جميع الاشخاص المعنويين المشاركين في جرائم المخدرات ، يهدف القانون الى تحقيق العدالة و منع الإفلات من العقاب حيث يعتبر كل من يشارك في أنشطة الاتجار بالمخدرات مسؤولا قانونيا عن أفعاله.

ثالثا : عقوبة الشروع في الجريمة:

نصت المادة 30 من قانون العقوبات عن المحاولة لارتكاب جنحة أو جناية و التي تتحقق عند البدء في تنفيذ الجريمة مع عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ،و أضافت المادة 31 من قانون العقوبات أنه يعاقب على الشروع في الجناية التامة و لا يعاقب على محاولة ارتكاب جنحة إلا بنص خاص و هو مانص عليه المشرع في جرائم المخدرات الواردة في المادة 5/17 التي نصت على: " يعاقب على الشروع في تلك الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة".

رابعا : عقوبة من يحرض أو يشجع أو يحث على ارتكاب الجريمة :

نصت المادة 22 من قانون 23-05 : " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة ".

و من خلال نص المادة 22 من نفس القانون فإن المحرض أو المشجع أو الذي يحث على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في قانون المخدرات ، فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة ، و هذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص اخر كما في الأصل خاليا منها .

1-انظر المادة 23 من القانون رقم 05/23

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

ان توقيع العقوبات الأصلية لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب، بل يجب أيضا فرض عقوبات تكميلية تسمى العقوبات التكميلية التي تعتبر هذه العقوبات الثانوية غير اصلية حيث لا يتم فرضها بمفردها على الجريمة مرتكبة لأن وحدها لا تكفي العقاب المناسب وبالتالي لا يمكن فردها بشكل منفصل.

تعد الاشارة الى أن العقوبة التكميلية المنصوص عليها من قانون العقوبات رقم 06_23 عقوبات اصلية وكانت صياغة الفقراء الثانية من المادة 18 مكرر[1] كما يلي "... واحدة او أكثر من العقوبات الآتية إلا انه بعد هذا التعديل اصبحت هذه العقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الاقل بواحدة منها في حالة الإدانة اما بالرجوع إلى نص المواد 32,33,34 من القانون 23-05و المادة 09من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي :

أولا: المصـــادرة: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، كما نعرفها على انها الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها و عرفته المادة 15 من قانون العقوبات [2] ،وهي الأيلولة النهائية الى الدولة او مجموعة أموال معينة او يعادل قيمتها عند الاقتضاء .

ويمكن تعريف المصادرة بأنها " استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل اذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو إنها من الأشياء المحرمة قانونا وعلى ضوء ما تقدر يمكننا ان نميز بين نوعين من الأشياء التي تكون محلا للمصادرة الاشياء السباحة أصلا والاشياء غير ملاحظة تهدف الى عقاب الجاني وايلامه فتأذى ذمته المالية بما أصابه من خسارة وذلك توصف المصادرة هنا انها عقوبة تكميلية .

ومصادرة الأشياء الغير متاحة لأنها تعني الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقضي تتبع الشيء لذاته، ومصادرته لخطورته على المجتمع وهنا تأخذ المصادرة طبعا عينيا وتكون تدبيرا لا عقوبة وعلى ذلك نصت المادة 25 من قانون العقوبات[3] :"على انه يجوز ان يؤمر بمصادرة الاشياء المضبوطة كتدابير الأمن اذا كانت صناعتها او استعمالها او حملها أو حيازتها او بيعها يعتبر جريمة ومع ذلك يجوز الأمر بردها الى حسن النية (الغير)" .

1-انظر المادة 18 مكررمن قانون العقوبات رقم 23 _06.

2-انظر المادة 15 من قانون العقوبات .

3-انظر المادة 25 من قانون العقوبات

أما في جرائم المخدرات ورد نص المصادرة في المواد 32-33-34[1] من القانون 23-05حيث تنص المادة 32 من القانون أعلاه و التي تنص على اي ان الأمر بمصادرة يكون على النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها لهيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة[2] .

المادة 33من القانون أعلاه و التي تنص على الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها.

و المادة 34 و التي تنص على الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم او المتحصل عليه من هذه الجرائم دون المساس لمصلحة الغير حسن النية.

و تنصب المصادرة على الشيء ذاته أو قيمته في حالتين:

الحالة الأولى: تقتضي توافر شرط سبق ضبط الشيء محل المصادرة و تشمل المصادرة في هذه الحالة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها[3]و من ذلك وسائل النقل و المعدات المستعملة، كما يمكن أن تشمل المصادرة كذلك الممتلكات و العائدات المتحصل عليها و هذا إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال.

أما الحالة الثانية: المتعلقة بمصادرة قيمة الشيء فتتحقق إذا كانت الأشياء السابق ذكرها لم يتم ضبطها أو تقديمها للسلطات العامة[4].

_ثانيا: المنع من مزاولة النشاط او عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية: الحرمان من مزاولة المهنة هذه الفترة خاصة بالأشخاص الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة، و الصيادلة عند بيع المواد الطبية المخدرة لطالبها، فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لحد قد تصل إلى (5 سنوات) على الأكثر.

ثالثًا: نشر وتعليق حكم على الإدانة: حسب نص المادة 18 من قانون عقوبات الجزائري هو نشر حكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم وبتعليقه في الأماكن

1أنظر المادة ،34،33،32من قانون 23-05

2-سمية مرجي ، مرجع سابق ،ص 51

3-أنظر : المادتين 18 مكرر و 177 مكرر 01 قانون العقوبات

4-محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون، رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، ، ص 45.

التي يبينها وذلك كله على نفقه المحكوم عليه لا على أن لا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض والا تتجاوز مده التعليق شهر واحد .

رابعا: الوضع تحت الحراسة: لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريبا الى قاضي تطبيق العقوبات عن المهنة المكلف بها واستنادا الى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على قاضي الذي أصدر الحكم بوضع شخص المعنوي تحت الرقابة القضائية وهذا الأخير اما ان يأمر بتبديل العقوبة او رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا [1].

المطلب الثاني : السلطة التقديرية لقاضي الجزائي في تقرير العقوبة للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري :

على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح للقاضي الجزائي سلطات واسعة في تقدير العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي سواء من حيث إمكانية وقف تنفيذها أو الإعفاء منها أو تأجيلها أو من حيث تخفيفها أو التشديد منها في حالة العود، فإن المشرع الجزائري و رغم إقراره بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون 15/04 لم ينص على إمكانية إفادة القاضي الجزائي بمثل هذه السلطات[2]، من هذا المنطلق وسنتطرق الى الظروف والأعذار المعفية والمخففة(الفرع الأول) وتشديد العقوبة (الفرع الثاني) و العود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظروف المخففة والأعذار المعفية

العفو من العقوبة و هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها و بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا ،فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتخفيف العدالة في بعض الأحوال قد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل لإصلاحه بالوسائل القانونية المقررة ، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى الحد دون الذي يسمح القانون للقاضي.[3]

نجد المشرع الجزائري فقد افاد شخص المعنوي بظروفه التخفيف بموجب المادة 53 مكرر7 من قانون رقم 06 –23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها "يجوز افاده الشخص المعنوي بظروف مخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا

---

[1]–عمر سالم ،مرجع سابق، ص77

[2]-جـربوح آمـال، أومـدور سميـة، المرجع السابق ص،72

3–ادريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة المقارنة اطروحة الدكتوراه جامعه بسكرة الجزائر 2010_2011 صفحه 301

وحده"[1].حيث خص المشرع الجزائري في جرائم المخدرات ظروف مخففة و الاعذار المخفية في المواد 30و31 من قانون 23/05 كالتالي :

أولا :الإعفاء من المتابعة :تتعلق المادة 30 من القانون 23- 05 [2] بالأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات وتعفى الأشخاص المشاركون في إرتكاب الجرائم المشار اليها في المادة 30 من المتابعة الجنائية إذا توفرت الشروط المحددة في القانون ،و يجب على السلطات الإدارية أو القضائية أن تبلغ السلطات القضائية قبل البدء في التحقيق أو المتابعة الجنائية بحق المشتبه فيهم أو المتهمين[3] .

كما تقوم السلطات القضائية بالنظر في الحالات التي تتوفر فيها الشروط المناسبة لإعفاء المشتبه فيهم أو المتهمين من التحقيقات الجنائية ، ويمكن أن يكون ذلك على أساس التعاون مع السلطات أو تقديم معلومات مفيدة ، ويؤدي الإعفاء من المتابعة الجنائية إلى توقف التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالمشتبه فيهم أو المتهمين ، ويتوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها إذا كانت هذه العقوبات لم تنفذ بعد .

حيث تهدف المادة 30 الى توفير إمكانية الإعفاء من المتابعة الجنائية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بناءا على توافر الشروط المناسبة و التعاون مع السلطات القضائية.

ثانيا: تخفيض العقوبة : تشير المادة 31 الى الجرائم التي تنص عليها المواد من 13 ال 17 و الفقرة 2 من المادة 20 من القانون23-05 ، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد المشار اليها بنسبة النصف ، وذلك عندما يتمكن الجهات المعنية بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي للجريمة أو شركائه في الجريمة ، أو الجرائم الاخرى ذات الطبيعة المماثلة [4].

كما يتم تطبيق هذا التخفيض على العقوبات التي تمت محاكمة المتهمين بها و صدور الأحكام القضائية بحقهم ،حيث يتم تخفيض العقوبات المحكوم بها بنسبة النصف إذا تم تحقيق الشرط المذكور في النص ،و تهدف المادة31من قانون23-05الى تخفيض العقوبات

1-انظر المادة 53 مكرر 7 من قانون رقم 06 _23

2-انظر المادة 30 من قانون 23-05

3-ديدان عبد الهادي ،مستجدات جرائم المخدرات وفق قانون 23-05،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ،جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ،2023-2024، ص 3،

4-انظر المادة 31 من قانون 23-05

المفروضة على مرتكبي المخدرات و المؤثرات العقلية بنسبة النصف في حالة إيقاف الفاعل الأصلي للجريمة أو شركائه في الجريمة أو الجرائم الأخرى ذات الطبيعة المماثلة .

الفرع الثاني: تشديد العقوبة للشخص المعنوي: إن الظروف المشددة للعقوبة هي ظروف او المناسبات تستدعي من قاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجدى من ظروف[1] ،واحد وظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

أولا: ظروف خصها المشرع بجرائم معينه: هناك ظروف خصها المشرع بجرائم معينة في جرائم المادتين 13 و17 من قانون23-05.

1- أما في يخص المادة 13 من قانون المخدرات:

تتمثل في الظروف المتعلقة بجنحتي عرض أو تسليم المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشرع و التعامل في مواد مخدرة بصفة غير مشروعة.

عرض أو تسليم المخدرات: تنص المادة 2/13 من قانون23-05على أنه:" يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفترة السابقة على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية"

وهذا في حال إذا وقع جرم عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية على قصر أو معاقين أو أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم وصحيا أو اجتماعيا داخل مؤسسات عمومية حيث ينافي هذا الفعل النظام الداخلي لهذه المؤسسات و يخالف تمامًا المبدأ الذي يقوم عليه من خدمة المجتمع و امتثال للنظام و القانون.

2-فيما يخص التعامل بالمخدرات : تنص المادة 3/17 من القانون 18/04 على أنه[2] يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفترة الأوى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

1- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و الوزيع ، 1997، ص85

2 -أنظر المادة 17-03 من القانون 04-18.

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة و التي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة و يقرر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

تعتبر جرائم المخدرات من قبل الجرائم المنظمة تهديد أمن الدول ، لذا كان إلزامًا على المشرع الجزائري تقرير أقصى العقوبات في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورًا داخل التنظيم العصابي من شأنه في الأخير تحقيق النتيجة لمبدأ القمع الذي يؤكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية و ذلك في المادة الأولى من القانون(18-04).

3-العود : يتسع نطاق ظرف العود الى جميع الجرائم و أغلبها ، ولقد اهتم به فقهاء القانون و اعطوه مجموعة من التعريفات المختلفة ، ويعتبر العود من أبرز مظاهر تطبيق السياسة الجنائية ، بحيث ان أغلب التشريعات الحديثة قد اعتمدته لردع المجرمين و تهذيب نفوسهم و تطهيرهم من الإجرام .

العود هو ارتكاب الشخص الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت ان حكم بالعقوبة العادية لم يأتي بالفائدة ،وان العقوبة التي اعتبرها المشرع كان في عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص [1].

فنعرف العود على انه ارتكاب الشخص الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى ويترتب عليه جواز تجديد العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت إن الحكم بالعقوبة العادية لم يأتي بالفائدة، و يتنوع العود فقد يكون بسيطا او متكررا قد يكون مؤبدا او مؤقتا، وقد يكون عودا عاما او خاصا .

فيوصف العود بالبسيط اذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل ان يرتكب الجريمة الأخيرة ويكون عودا اذا أتى المجرمة من أجلها بعدد من العقوبات ويكون عودا مؤبدا اذا أتى في أي وقت بعد صدور الحكم نهائي عليه اي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة [2].

اما العود العام يقوم على أساس عدم اشتراط ان تكون جريمة جديدة في نفس نوع الجريمة المقضي بها سابقا بحكم نهائي .

1ادريس قرفي، مرجع سابق، ص302

[2]عبد الله اوهابيه ،مرجع سابق، ص 415 .

اما العود الخاص يشرط لقيامه ان تكون جريمة جديده من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها او على الأقل تماثليه او انتماؤها الى فئه واحدة من الجرائم تجمع بينها صله التماثل او وحدة الباعث او اتحاد الحق المعتدى عليه[1]وقد اخذ المشرع الجزائري بأحكام العود في المواد من 54 مكرر 05 الى 54 مكرر 09من قانون العقوبات .[2]

اما العود في جرائم المخدرات تنص عليها المادة 27 من القانون23-05 وتخص الجرائم التي تنص عليها المواد من 13 ال 17 من القانون23-05 و التي تتعلق بجميع ظروف الجرائم المخدرات.

ويتمثل في العود فيما يخص المادة 13 من قانون المخدرات تتمثل أساسا في ظروف متعلقة بجنحة العرض أو التسليم المخدرات على الغير بصفة غير مشروعة ،عرض او تسليم المخدرات تنص المادة 13 /2 من قانون من القانون 23-05 على أنه يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم او عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب شروط المحددة في الفقرة السابقة على القاسم أو معوض أو شخص يعالج بسبب إدمانه ،أو في مراكز تعليمية او صحية او اجتماعية داخل الهيئات العمومية.

تنص على الحالات العود العام والمؤبد في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها اذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي ،من أجل جنحه معاقب عليه قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500,000 دينار جزائري وقامت مسؤولية جزائية من جراء ارتكاب جناية فإن نسبة القصوى للغرامة المطبقة 10 مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون في المادة 54 مكرر 06 من قانون العقوبات ،والتي جاء فيها :"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص المعنوي من اجل جناية او جنحة معاقبة عليه قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة خدمة الاقصى يفوق 500000 وقامت مسؤوليته خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقبة بنفس العقوبة فإن نسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليه في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة" [3]

---

[1]-عبد الله اوهابيه، نفس المرجع، ص 414 .

[2]-المواد من 54مكرر05الى54مكرر09 من القانون رقم23_06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المضمن قانون العقوبات من الجريدة الرسمية العدد 84 يوم 24 ديسمبر 2004.

[3]-اردبس قرفي، مرجع سابق، ص 304 .

خلاصة الفصل الثاني:

وعليه كخلاصة لهذا الفصل ان الشخص المعنوي يطبق عليه اجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون اي نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي

و عليه قد وضع المشرع الجزائري احكام وقائية واخرى ردعية في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والاجرائي ،ويظهر ذلك في القانون رقم 23 _ 05 الذي صنف جرائم المخدرات والمؤثرات العقليه بانواعها حسب طبيعتها واقر لها عقوبات أصلييية الغرامة التي تصل الى 5مرات عن عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي بالاضافة الى عقوبة الغلق أو الحل واخرى تكميلية المصادرة ....، بالإضافة إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث تشديد العقوبة وتخفيفها او تخفيضها.

الخاتمة

الخاتمـــة :

وفي ختام بحثنا هذا نخلص الى أن فكر, المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت تمثل حقيقة واقعية وقانونية في القانون الجزائري، تماشيا مع الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية ،وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية قد أقر بدوره مسائلة الشخص المعنوي جزائيا كقاعدة عامة، وذلك بموجب القانون رقم 04 – 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تحدث المادة 51 المكرر التي تنص على شروطه وتطبيقه .

ومايهمنا مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم المخدرات في التشريع الجزائري حيث تعتبر جرائم المخدرات ظاهرة خطيرة على المجتمعات العالمية والأمان على هذه الأفة يؤدي الى تدمير الافراد والمجتمع ككل، وينتج عنها تفكيك الأسرة وزيادة الجرائم من قتل ، سرقة ،وعنف .....

حيث نرى أن المشرع أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في المادة 25 من قانون 23-05المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير الشرعيين بها.

وهذا ما زاد من اهتمام المشرع الجزائري بموضوع التصدي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،خاصة في الوقت الراهن نظرا لإرتكاب تلك الجرائم بشكل واسع النطاق ،وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال ،وتهديد الصحة العامة المجتمع بالإضافة إلى التأثيرات السلبية على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية هذا ما بدا واضحا من خلال افراده قانونا متخصصا لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير الشرعيين بها، والمتمثل في القانون (18_04) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (23_05) الصادر في 07ماي 2023 وقد تركز بحثنا بالتحليل والبحث مدى جدية وفاعلية السياسة الجزائية لمكافحة الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الأخير ،وكذا البحث عن افضل السبل والممارسات المفضلة الدولية الوقائية والعلاجية الكفيلة بالحظ من هذه الجرائم، او على الأقل تقليل من مخاطرها المتزايدة على أمن المجتمع.

النتائج المتوصل اليها:

- الملاحظ عليه أن هذه النقلة في التشريع الجزائري جعله لا تخلو من بعض الثغرات والتي جعلها عرضة للنقد
- أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المخدرات بموجب المادة 25 من قانون 05/23المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير الشرعيين بها.
- استبعد المشرع الجزاءري الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04 المعدل و المتمم بالقانون05/23عن الشخص المعنوي وهي جريمة الإستهلاك الشخصي جريسمة الشراء من أجل الاستهلاك و جريمة الحيازة ، حيث ان الاستهلاك و الشراء من أجل الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك ترتكب من الشخص الطبيعي ولايمكن تصور أن يرتكبها الشخص المعنوي ، ولقد وفق المشرع الجزائري غي ذلك .
- شدد المشرع الجزائري في عقوبة الشخص المعنوي لتصل ل5 مرات في العقوبات الأصلية كالغرامة لإيلام الشخص المعنوي .
- حدد المشرع الجزائري ثلاثة عقوبات أصلية للشخص المعنوي عندما يرتكب جرائم المخدرات حيث وقع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و له الخيار في النطق معاها بإحدى العقوبتين (الحل أو الغلق).
- شدد المشرع الجزائري في عقوبة الغرامة كعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي في جرائم المخدرات لتصل الى 5 مرات عن عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13-17 وعقوبة الغرامة من 50.000.000دج الى 250.000.000دج في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 .
- ان المشرع الجزائري لم يذكر عقوبة الشخص المعنوي عندما يرتكب جرائم المخدرات في اطار جماعة إجرامية منظمة
- استبعاد مساءلة الاشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة وهذا مالا يتماشى مع مبدأ العدالة والمساواة
- عدم نص المشرع الجزائري على حل الشخص المعنوي قبل إكتشاف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية كسبب لإنقضاء هذه الأخيرة ،لأنه لا يعقل متابعة الشخص المعنوي لم يعد له وجود في الواقع ولا في القانون.

الاقتراحات:

من خلال ما تقدم ذكره فإن الاقتراحات التي يمكن ادراجها وهي كمايلي:

_ عقد ندوات ومحاضرات محلية، جهوية، وطنية بين المحامين والقضاة حول هذا الموضوع من أجل بحث أسباب عدم تفعيل النصوص المتضمنة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا،

- تحسيس بضرورة تفعيل النصوص المتضمنة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا
- التحسيس بضرورة تفعيلها، وتبيان الدور الذي سيلعبه ذلك في محاوله الجريمة والحفاظ على الاقتصاد الوطني ،مما يعود على الخزينة العمومية من مداخل نتيجة غرامات التي تقرب على الاشخاص المعنوية المذنبة اجراء دورات تكوينية لقضاة النيابة على مستوى المدرسة العليا للقضاء تتعلق اساسا بوضوح المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.
- تشديد الرقابة الإدارية على الأشخاص المعنوية لضبط التعامل المشرع للمخدرات في خلال ضبط الاحصائيات ، الجرد اليومي لكميات المتعامل بها من المخدرات لتفادي التعامل مع الغير.

- نهيب بالمشرع الجزائري أن يحدد عقوبة الحل كعقوبة أصلية للشخص المعنوي عندما يرتكب احدى جرائم المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة .

-تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن جرائم المخدرات و تحديد عقوبات مكيفة لها توازن بين عدم الإفلات في العقاب وعدم عرقلتها عن أداء مهامها لتحقيق المصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أ-قوانين وتنظيمات :

1- قانون رقم: 90-36 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم:91-25 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم: 65.

2- قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون إجراءات الجزائية الصادر في ج ر عدد 84، ليوم 24 ديسمبر2004 .

3- قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون عقوبات، الصادر في جريدة رسمية عدد 71ليوم 10 نوفمبر 2004 .

4- قانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

5- قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون العقوبات.

6- قانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

7- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

8- قانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، ليوم 10 أوت 2011.

9-قانون 05/23 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07ماي 2023 المتعلق بالوقاية المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 13.

ب -الأوامر

1-الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

2-الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لموجب القوانين اللاحقة

3-الأمر رقم: 03.01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم: 96.22 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

4-أمر متعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية. عدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005

5-الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

ج -الكتب باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الرابعة, دار هومة الجزائر,2007.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص,(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال , الجزء الأول، الطبعة السابعة, دار هومة, الجزائر2007.

3- أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص,(جرائم الفساد, جرائم المال و الأعمال, جرائم التزوير),الجزء الثاني, الطبعة الثالثة, دار هومة, الجزائر,2006 .

4- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي, الطبعة الخامسة, دار هومة, الجزائر,2006

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،دار النهضة ،لبنان 1986.

6- الحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية ، ب .ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2013.

7- إبراهيم علي صالح, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, دار المعارف, القاهرة.

8- إسحاق إبراهيم منصور, نظريتا القانون والحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية,1990.

9- الغوثي بالملحة ،القانون القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،1989,الجزائر .

10- السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف ، مصر 1992 .

11- حسني محمد الرودي ، احمد عبده عوض ، المخدرات بين الدين والطب ،ط 1 مركز الكتاب للنشر ، مصر ، 2000.

12- رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، ب ط، مكتبة الوفاء القانونية / مصر ،2015.

13- رمضان أبو السعد، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999.

14- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر، 1976.

15- سمير عاليا ، شرح قانون العقوبات العام ،دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 1998.

16-عمار عوابدي, القانون الإداري ,النظام الإداري, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, 2000.

17- عمر سالم, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية والقاهرة,1995.

18- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994.

19- عوض محمد ،علم العقاب العام ،مطبعة التونسي ،الاسكندرية ،1999.

20- عبد الله اوهابيية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2022.

21- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،2010.

22- محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني ، المجلد الثاني ،دار محمود للنشر و التوزيع – القاهرة 2005.

23- محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985.

24- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997

25- محمد نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام ،ط1 ،منشورات حلبي ،لبنان.

26- محمد صغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري ،دار العلوم، الجزائر 2002.

27- محمدي فريد زواوي ، مدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2000.

28- محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، الطبعة الاولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،2012.

29- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

30- مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1990

31- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر.

32- نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات ، ب ط ،دار الهدى للنشر و الطباعة ،عين مليلة ،الجزائر 2022.

33- نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج1،ط6 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2016.

34- نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون ،دار النهضة العربية ، د ط ،1995.

35- هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ،الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ،1993

د- الأطروحات

- ادريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة المقارنة اطروحة الدكتوراه جامعه بسكرة الجزائر 2010_2011.

هـ- رسائل الماجستير

عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، الجزائر،2001-2002.

- فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ، بسكرة، الجزائر ،2008-2009

محمد جبلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة العربي بن مهيدي معهد العلوم القانونية و الإدارية ، ام البواقي ، الجزائر.

و -المذكرات :

1- جربوح آمال، أومدور سمية، الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006.

2- زهير مذكور ، خولة بنور، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء قانون 23-05 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، ام البواقي ، الجزائر ،2024.

3- زواتين محمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر 2022-2023.

4- عيشاوي محمد شمس الدين ،منصوري الوردي ، جرائم المخدرات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر.

5- علاوي يوسف اسلام ، براهيمي بسمة ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ،2020-2021.

6- عالجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2008.

7- ليلى ابراهيم العدواني ، فاطمة العرفي ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع ، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2010.

8- مرجي سمية ،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،جامعة د/ طاهر مولاي 2015-2016، سعيدة ، الجزائر.

ي- المقالات و الدراسات :

1-براهيمي فايزة ، الاساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري ، الشخصية المعنوية و الاعتبارية ،مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد السابع ،الجزائر ،2018.

2-بن ناصر بوطيب ،النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ،قراءة نقدية في ضوء قانون 12-06، دفاتر السياسة و القانون ، العدد10 ، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2014.

3-تياب نادية ،مادة القانون الاداري ، الجزء الاول ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2014-2015.

4-حشاني نورة ،المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الأفة ،نشرة القضاة ،العدد ،55 ،د ت، الجزائر،1999.

5-حزيط محمد ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة ،2019.

6-رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006،

7-ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدابير الامن في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، الجزائر.

8-عبد الرحمان خليفي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الاموال ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، 2011، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر.

9-محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

10-مسعودي هشام ، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المسيلة ، الجزائر ،2022.

11-مختار سيدهم ، الاخطاء الاجرائية و الموضوعية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد1 ،2015.

و - المراجع باللغة الأجنبية

1-Jean-claude soyer droit pénal et procédure pénale 18 édition L G D J paris 2004.

2-Code pénal françai

الفهرس

العنـوان	الصفحة
مقدمـة.....	أ
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات.....	06
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....	07
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....	07
الفرع الأول :تعريف الشخص المعنوي.....	07
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....	10
المطلب الثاني : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....	15
الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....	15
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....	17
المبحث الثاني : جرائم المخدرات في إطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....	20
المطلب الأول : تعريف المخدرات وتصنيفها.....	21
الفرع الأول : تعريف المخدرات.....	21
الفرع الثاني : تصنيف المواد المخدرة	22
المطلب الثاني : صور وأركان جرائم المخدرات.....	25
الفرع الأول : صور جرائم المخدرات.....	25
الفرع الثاني : أركان جريمة المخدرات.....	29
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات.....	35
المبحث الأول : المتابعة القضائية و التدابير المتخذة أثناء التحقيق للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات.....	36
المطلب الأول : المتابعة القضائية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري	36
الفرع الأول : الاختصاص القضائي.....	37
الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي.....	39
المطلب الثاني : التدابير المتخذة أثناء التحقيق.....	43
الفرع الأول : حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.....	43
الفرع الثاني : حاله الشخص المعنوي في حد ذاته.....	44
المبحث الثاني : الجزاءات والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم المخدرات.....	45

المطلب الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري..... 45
الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات..... 45
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية..... 52
المطلب الثاني : االسلطة التقديرية لقاضي الجزائي في تقرير العقوبة للشخص المعنوي عن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري..... 54
الفرع الأول :ظروف المخففة والأعذار المعفية..... 54
الفرع الثاني : تشديد العقوبة للشخص المعنوي..... 56
خاتمــة..... 61

قـائمة المـراجع

الفهرس العـام